جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات في مادة القانون الدولي للبيئة

ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر قانون البيئة و التنمية المستدامة

من إعداد:د/مرزوقي وسيلة

السنة الجامعية:2021/2020

مقدمة:

لقد شكّلت الضرورة الملحة لحماية البيئة ، تحديّا للقانون الداخلي والقانون الدولي على حدّ سواء حيث بات جليا بأن المعضلات الهائلة والمعقّدة قائمة ولا بدّ من حلّها بالوسائل القانونية، كما أيقنت غالبية الدول بحتمية بذل الجهود الدولية لحلّ مختلف أوجه التدهور البيئي ، وما تستلزمه من تعاون وتبنّي لقواعد ومعايير مشتركة التي هي في حاجة إلى مزيد من التنظيم الدولي لمنع أو التخفيف من تلك الآثار.

من هنا بدأ إقحام فقهاء القانون الدولي لمعالجة المشاكل البيئية ببعض محاولات قانونية متفرقة، لكنها لم تكن لتدرك المفهوم المتكامل للبيئة، إلى أن تمّ عقد أول مؤتمر دولي لمناقشة مشاكل الإنسان والبيئة بدعوة من الجمعية العامة للأمم المتّحدة وذلك في الخامس من يونيو سنة 1972 بمدينة ستوكهولم بالسويد تحت شعار" فقط أرض واحدة " "only one earth" ، وقد انتهى إلى تبنّي مجموعة من المبادئ والتوصيات على درجة بالغة من الأهمية لا تزال حتى الآن المرجع و الأساس للمهتمّين بشؤون حماية البيئة، من هنا نشأ فرع جديد من فروع للقانون الدولي وهو القانون الدولي للبيئة.

وقد ارتأينا من خلال هذه المحاضرات توضيح كل ما يتعلق بالقانون الدولي للبيئة من خلال المحاور الموضحة أدناه.

المحور الأول:مفهوم و تطور القانون الدولي للبيئة:

تشكل البيئة قيمة من القيم التي يسعى القانون لحمايتها من خلال التصدي لأي نشاط يمس بأحد عناصرها ،و من ثمة فانه لا غنى من الكشف عن هوية البيئة من جميع النواحي ،فتدخل القانون لحماية البيئة حيث وضعت ترسانة قانونية على المستوى الدولي و الوطني لحماية البيئة ممن جميع الأضرار التي يمكن أن تتعرض لها.

المبحث الأول:مفهوم القانون الدولي للبيئة:

إن دراسة مفهوم القانون الدولي للبيئة تستوجب منا التطرق إلى تعريفه ثم أهم الخصائص التي يتميز بها.

المطلب الأول:تعريف القانون الدولي للبيئة:

قبل التطرق لتعريف القانون الدولي للبيئة لابد من التعريف بالبيئة أولا ثم تعريف القانون الدولي للبيئة:

أولا:تعريف البيئة:

لتحديد مختلف تعريفات البيئة لابد من جلاء معناها لغة و اصطلاحا فضلا عن بيان العناصر المشكلة للبيئة .

فالبيئة في اللغة فهي مشتقة من "بوأ" وهي في اللّغة تأتي بعدة معاني منها :

- المنزل أو الموضع ، يقال تبوأت منزلة أي نزلته ، وبوأ له منزلاً وبوأه منزلاً : هيأه ومكن له فيه [1] ومنه قوله تعالى " (وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاء نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا

[1] - لسان العرب ، ابن منظور ، ج1 ، دار احياء التراث العربي،1999 م، ص 530.

مَن نَّشَاء وَلاَ نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ)[1]، وقوله تعالى " وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ "[2]، وقوله تعالى " وَبَوَّأَكُمْ فِي الأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا "[3].

و بالنسبة للّغة الانجليزية تنحدر من كلمة [4] écologie ، و تعني بمعنى آخر Environement ، تستعمل للتعبير عن كافة الظروف و الأشياء المؤثّرة على النمو و التنمية ، كما تستخدم للتعبير عن الظروف الطبيعية مثل الماء و الهواء و الأرض التي يعيش فيها الإنسان.

أمّا في اللّغة الفرنسية فإن كلمة Environnement تعني المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء و هواء، و فضاء و تربة و كائنات حيّة.

أما من الناحية الاصطلاحية فمصطلح البيئة إغريقي كان أول من استعمله العالم الألماني " ارنست هيكل " عام 1966 ، حيث قام بدمج كلمتين يونانيتين وهما OIKES بمعنى مسكن ، وكلمة LOGOS و معناها علم ، و قد ترجمت إلى العربية بعبارة " علم البيئة " ، و مفاده العلم الذي يدرس علاقات الكائنات الحيّة بالوسط الذي تعيش فيه[5] ، إلاّ أنه و بمرور

---

[1] - سورة يوسف آية 56 .

[2] - سورة الحشر آية 9.

[3] - سورة الأعراف آية 74.

[4] - أول من صاغ كلمة إيكولوجي (Ecologie) العالم هنري ثورو عام 1858 ، و لكنه لم يتطرق إلى تحديد معناها و أبعادها ، أما العالم الألماني المتخصّص في علم الحياة أرنست هيكل فقد وضع كلمة إيكولوجي بدمج كلمتين يونانيتين "المنزل أو المكان و العلم"، لمزيد من التفصيل راجع : عامر محمود طراف، إرهاب التلوث و النظام العالمي، المؤسّسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت،2002 ص 16 .

[5] - يعرف الباحث ريكاردوس الحبر مؤسّس جمعية أصدقاء الطبيعة، البيئة على أنها مجموعة العوامل الطبيعية المحيطة التي تؤثّر على الكائن الحيّ أو التي تحدّد نظام حياة مجموعة من الكائنات الحيّة المتواجدة في مكان و تؤلّف وحدة إيكولوجية مترابطة ، راجع في ذلك :

- عامر محمود طراف، مرجع سابق، ص 15 .

الزمن امتدّ تفكير الإنسان يتوسّع شيئا فشيئا إلى أن عرّفها على أنها مجموعة من المؤثّرات الثقافية والحضارية والنفسية إلى جانب البيئة في مفهوم النطاق المادي[1]، أي هي " كل شيء يحيط بالإنسان " ومنها أن البيئة تمثل "مجموعة العوامل التي تؤثّر في الوسط الذي يحيا فيه الإنسان" و هي تشمل بذلك المفهوم المادي للبيئة بوصفها نطاقا ماديا يعيش فيه الإنسان.

و قد عرفت على أنها: المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء و هواء و فضاء و تربة و كائنات حية و منشآت شيدها لإشباع حاجياته.

وعليه تتكون البيئة من عنصرين:

-عنصر طبيعي :ويطلق عليه بالبيئة الطبيعية، ويشمل العناصر الحية (مختلف الكائنات الحية بما فيها الإنسان)وعناصر غير حية تشمل الماء، الهواء و التربة.

–عنصر اصطناعي أو مستجد :ويشمل كل الأنشطة الإنسانية في البيئة الطبيعية سواء كانت وسائل أو أدوات ابتكرها الإنسان للسيطرة عليها أو ما أنشأ فيها من منشآت، أو ما وضعه من نظم اجتماعية وسياسية وثقافية واقتصادية لتنظيم علاقته بها.

أما ما يتعلق بالتعريف القانوني فقد تضمنت العديد من الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية بعض المفاهيم للبيئة ، إذ أقرّ مؤتمر تبليسي للتعليم البيئي لعام 1978 هذا المفهوم عندما عرّفه على أنّه " مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الانسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدّون فيها نشاطهم" [2]،

[1] - د صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2007 ، ص908 .

[2] - بدرية العوضي ، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد الثاني ، سنة 1985 ، ص40-41.

وعلى ذلك فإن مصطلح البيئة يركّز على الإنسان ومدى تأثيره على المحيط الخارجي الطبيعي و الاصطناعي.

كما عرّف مؤتمر ستوكهولم البيئة البشرية على أنّها " كل ما تخبرنا به حاسة السمع و البصر و الشمّ و اللّمس و الذوق سواء كان هذا من صنع الطبيعة أو من صنع الإنسان"[1] ، كما عرفها كذلك على أنها "جملة الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلّعاته"[2].

و عرفتها **إتفاقية" لوقانو Lugano** المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطيرة المعتمدة في إطار مجلس أوربا في 21 جوان1993 ،حيث عرفت المادة الثانية البيئة على النحو التالي :" لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بالبيئة:

-الموارد الطبيعية الحية وغير الحية، كالهواء، الماء، التربة، الحيوانات، النباتات، والتفاعلات بين هذه العوامل؛

-الممتلكات التي تشمل التراث الثقافي؛

-الجوانب المميزة للمناظر الطبيعية."

أما بالعودة **للتشريعات الداخلية** فقد قدمت تعريفات مختلفة للبيئة ، فقد عرفها **المشرع المصري** في المادة الأولى من قانون البيئة رقم 4، لسنة 1994 بأنها:"المحيط الحيوي

[1] - أكّد إعلان ستوكهولم على حق الإنسان في البيئة عندما نصّ المبدأ الأوّل منه على أنّ: " للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة و في ظروف عيش مناسبة تسمح نوعيتها بالحياة في ضل الكرامة و بتحقيق الرفاه ، وهو يتحمّل مسؤولية رسمية تتمثل في حماية البيئة و النهوض بها من أجل الجيل الحاضر والأجيال المقبلة..." .

[2] - عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 18.

الذي يشمل الكائنات الحية، وما يحتويه من موارد، وما يحيط بها من هواء وماء وتربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت".[1]

ومع ذلك نجد أنه لما تصدّى لتعريف البيئة ذكر أنها تعني "...المحافظة على مكونات البيئة و الارتقاء بها و منع تدهورها أو تلويثها أو التقليل من حدّة التلوث"، و تشمل هذه المكونات الهواء و البحار و المياه الداخلية ، متضمّنة نهر النيل و البحيرات ، و المياه الجوفية و الأراضي و المحميات الطبيعية و الموارد الصناعية الأخرى "(م 12 /9)، هذا يعني أن حماية البيئة تقتصر على حماية الوسط الطبيعي فقط وهذا هو المفهوم الضيق للبيئة ، طالما أن المشرع قصره بصريح النصّ على المكونات الطبيعية.[2]

كما عرفها **قانون حماية الطبيعة الفرنسي** الصادر في 10 جويلية 1976 مفهوما واسعا لمصطلح البيئة في المادة الأولى منه باعتبارها مصطلح يستخدم في التعبير عن ثلاثة عناصر وهي:الطبيعة بما تشمله من أجناس حيوانية ونباتية ، وتوازن بيئي ،الموارد الطبيعية بما تشمله من ماء وهواء وأرض ومناجم،والأماكن والمواقع الطبيعة السياحية.[3]

أما **المشرع الجزائري** فقد عرف البيئة في المادة 4 من قانون البيئة والتنمية المستدامة رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 بأنها " تتكون من الموارد الطبيعية اللاّحيوية والحيوية

[1] - قانون رقم 04 المؤرّخ في 05 فيفري 1994 الجريدة الرسمية مصر العربية.

[2] - رمضان محمد بطيخ، ندوة حول دور التشريعات و القوانين في حماية البيئة العربية ، الشارقة ، الإمارات العربية المتّحدة، 7-11 مايو(ايار) 2005، القانون و حماية البيئة ، ص 03.

[3] - د.عيد محمد مناحي المنوخ العازمي ، مرجع سابق ، ص 18 .

كالهواء والماء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان ، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية ".[1]

ثانيا:تعريف القانون الدولي للبيئة:

عرف القانون الدولي للبيئة بأنه" :مجموعة قواعد ومبادئ القانون الدولي العام، التي تنظم نشاط الدول في منع وتقليل الأضرار المختلفة، التي تنتج من مصادر مختلفة للمحيط البيئي، أو خارج حدود السيادة الإقليمية ".[2]

كما عرفه البعض بأنه" :مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية الدولية، التي ترمي إلى المحافظة على البيئة وحمايتها، من خلال تنظيم نشاط أشخاص القانون الدولي العام في مجال منع وتقليل الأضرار البيئية، وتنفيذ الالتزامات المتعلقة بحماية البيئة."

فالقانون الدولي للبيئة هو على هذا النحو مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تهدف إلى حماية البيئة والعمل على تحسينها،ويركز هذا التعريف على ثلاثة مسائل أساسية،هي الطابع الغائي أو الوظيفي لذلك القانون،والذي يتمثل في أنه يهدف إلى مكافحة الأنشطة الإنسانية التي تسبب أو يمكن أن تسبب أضرارا للبيئة،وكونه قانونا متفرعا عن القانون الدولي العام وتابعا له، وأن غايته لا تتوقف عند حد العمل على حماية البيئة، وإنما تتجاوز ذلك نحو إلزام أشخاصه باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لتحسين عناصرها.

[1] - المادة 7/4 من قانون رقم 10/03 ، مؤرّخ في 19 يوليو 2003 يتعلّق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، ج ر عدد 43 ، مؤرّخة في 20 يوليو 2003.

[2]- هاشم صلاح، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،1991،ص3.

المطلب الثاني:خصائص القانون الدولي للبيئة:

إن كان القانون الدولي للبيئة فرعا من فروع القانون الدولي العام ، حيث أنه يرعى المصلحة العامة للمجتمع الدولي و هي حماية البيئة ، و هي من أسمى أهداف القانون الدولي العام، إلا أن هذا الفرع القانوني الحديث له خصائص تميزه عن باقي فروع القانون الدولي وتكرس استقلاليته و قيامه بذاته وهي :

أولا : قانون حديث النشأة:

إن هذا القانون من الناحية الواقعية يرجع إلى النصف الثاني من القرن العشرين ، وبدأ ذلك بعقد بعض الاتفاقيات ذات الصلة بموضوع حماية البيئة نذكر على سبيل المثال، اتفاقية لندن 1954 الخاصة بمنع تلوث البحار بالبترول، و اتفاقية الحماية من الإشعاع الذري لسنة 1960، اتفاقية موسكو الخاصة بحظر التجارب النووية في الفضاء الخارجي، وتميزت تلك الأدوات الاتفاقية بمحدودية فعاليتها ونسبية أثرها من حيث قلة الدول الأعضاء فيها ، بالإضافة إلى عدم وضوح و دقة الالتزامات التي قررتها . غير أن البداية الحقيقة لهذا القانون تزامنت مع عقد المؤتمر الدولي حول البيئة الإنسانية استوكهولم 1972، الذي انبثقت عنه عديد التوصيات شكلت الركيزة الأساسية للقانون الجديد ليتتابع عقد مؤتمرات أخرى ساهمت في البلورة التدريجية لهذا القانون إلى أن وصل لما هو عليه الآن في شكل قانون مستقل بذاته.[1]

ثانيا : قانون ذو طابع فني وعلمي:

[1] - سنكر داود، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث ، دار الكتب القانونية ، مصر، 2012،ص75.

رغم كون قواعده قانونية بالمعنى الاصطلاحي الدقيق لتوافر خصائص القواعد القانونية فيها، فإن ما يميز قواعد القانون البيئي هو الطابع التقني والفني للكثير منها، وهو ما يجعل المشرع بحاجة إلى الاستعانة بالخبرات الفنية للمتخصصين في العلوم المتصلة بعناصر البيئة، كالفيزياء، الكيمياء، علوم الأرض والأحياء وغيرها من العلوم الطبيعية والتطبيقية. فتحديد المستويات المسموح بها التلوث الجوي مثلا، يقتضي الرجوع إلى الخبراء والفنيين لتقديم الرأي العلمي حول هذه المستويات، من خلال التجربة والرصد والإستقراء في ضوء القواعد العلمية الثابتة التي تحدد مكونات الهواء ونسبة الغازات المختلفة فيه والحدود الآمنة لزيادة أحد هذه الغازات أو بعضها في الهواء والحدود الخطيرة[1].

وقد أردف علماء الطبيعة قولا بأنه لكي تكون هناك قواعد قانونية لحماية البيئة البحرية فعالة و مؤثرة فإنه يتحتم أن تشمل تنظيمات و مواد قانونية متماشية مع الحقائق العلمية و الإمكانيات التكنولوجية ومع الاحتياجات والخبرات التجارية و الاقتصادية و أخيرا مع الحقائق النفسية و السياسية للحياة الوطنية و العالمية، حيث أن هذا القانون يتعامل مع مشكلات غاية في الدقة و التعقيد و من الصعوبة بما كان إثباتها أو تقدير الأضرار تقديرا صحيحا لذا فمن الضروري أن تستوعب القواعد القانونية الدولية للبيئة الحقائق العلمية دونما إهمال لجزء منها وذلك عن طريق الرصد و تحديد المستويات و كذا وضع المعايير.

ثالثا : قانون تنظيمي آمر.

[1] - عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014 ، ص33.

أصبغ المشرع الدولي على قواعد هذا القانون طابع الإلزام من أجل تحقيق هدف الحفاظ على البيئة و الصحة الإنسانية، وذلك على اعتبار أن إلحاق الضرر بالبيئة لا يكفي التعويض لجبره و إنما يقتضي الأمر إعادة تأهيل للبيئة، لذا فقد نصت أغلب الاتفاقية على إلزامية التقيد بأحكامها و مثال ذلك مانصت عليه المادة 235 من اتفاقية الأمم المتحدة للبحار لسنة 1982 بقولها أن الدول مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها و هي مسؤولة وفقا للقانون الدولي، كما يجسد الطابع الإلزامي لهذا القانون ترتيب الجزاء من طرف الاتفاقية الدولية تحت ما يسمى المسؤولية الدولية .

إن الطابع الإلزامي للقانون الدولي للبيئة تبرره طبيعة المصلحة التي يحميها على اعتبار البيئة مصلحة مشتركة التي ينبغي على جميع الدول أن تتكاتف جهودها من أجل حمايتها.

رابعا:غلبة الطابع الوقائي على أحكامه:

إن ظهور القانون الدولي للبيئة لم يكن فعلا إستباقيا يستشرف المشكلات البيئية لتفاديها، بقدر ما كان رد فعل بشري في مواجهة الكوارث البيئية التي ساهم الإنسان في وقوعها من خلال تجاهله لأهميتها،وعدم تبصره بعواقب أنشطته المختلفة، وإفراطه في استنزاف الموارد الطبيعية، الأمر الذي أدى إلى اختلال التوازن البيئي.

وكرد فعل على هذه الحقيقة، فإن أبرز مبادئ القانون البيئي التي تساهم في صياغة الكثير من أحكامه هو مبدأ الوقاية، القائم على أساس التحوط مسبقا لوقوع المشكلات البيئية خصوصا لمواجهة الأنشطة التي يحتمل أن تؤثر سلبا على البيئة دون أن يتوفر اليقين العلمي الأكيد على الآثار السلبية لتلك الأنشطة ،كما جعل قانون البيئة الجزائري من مبدأ

الوقاية أحد أهم المبادئ التي تقوم عليها حماية البيئة إذ جعل من الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بها أحد أهداف القانون.

خامسا:قانون متعدد المجالات:

يعد القانون الدولي للبيئة متعدد المجالات إذ يعالج موضوع البيئة بجميع جوانبه سواء في كثرة مجالات البيئة في حد ذاتها،أو في تنوع المشكلات التي تتعرض لها .فكل عنصر من عناصر البيئية الطبيعية منها أو المشيدة تحتاج إلى تخصص علمي ليدرسها من حيث تركيبتها و الأضرار التي يمكن

ان تلحق بها.و الأمثلة على ذلك كثيرة كدراسة مشكلة التلوث و آثارها على البيئة البرية و البحرية و الجوية،أو دراسة الإخلال بالتوازن البيولوجي للكائنات الحية من نباتات و حيوانات برية أو مائية،ناهيك عن مشكلة الطاقة و استنفاذ الموارد الطبيعية.

المبحث الثاني :نشأة وتطور القانون الدولي للبيئة:

إن التدابير الأولى لحماية الطبيعة وجدت أصولها في المعتقدات وإيديولوجيات الشعوب القديمة، فالدين الإسلامي حرص منذ العهود الأولى على حماية البيئة خاصة أثناء المعارك، ومن بين وصايا الخلفاء الراشدين إلى قادة الجيوش الإسلامية، ما جاء في وصية الخليفة أبى بكر الصديق إلى قائد الجيش "لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا....ولا تعقروا نخلا ولا تحرقوا ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرا، إلا لمأكلة "....أما عند اليونانين مثلا فكان يمنع منعا باتا قطع أو تقليم أو حتى إعادة زرع شجرة الزيتون المقدسة.

رغم التدابير التي تم إتخاذها مع مرور الوقت لمعالجة بعض أشكال التلوث، كالدخان، الضجيج ،وتلوث المياه، إلا أن هذه الجهود كانت متفرقة، حيث كان يعتبر التلوث ظاهرة محلية .إن الوعي بضرورة حماية المحيط الحيوي في مجمله أو في مكوناته الأساسية يعتبر حديثا نسبيا، حيث ترجع نشأته إلى نهاية ستينيات القرن الماضي وبشأن تطور القانون الدولي للبيئة ، فان تطوره كان عبارة من تطور متتالي وفق المؤتمرات التي شكلت تطورا لقواعد هذا القانون كالتالي:

أولا:مؤتمر ستوكهولم 1972:

إن التدهور البيئي المستمر وتفاقم المشاكل البيئية، دعا الجمعية العامة للأمم المتحدة في الثالث من ديسمبر لعام 1968[1]، وبناءا على اقتراح المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، إلى عقد مؤتمر دولي حولي البيئة الإنسانية في مدينة ستوكهولم ما بين 5-16 جوان 1972 تحت شعار "فقط ارض واحدة "[2]، من خلال تحقيق رؤية ومبادئ مشتركة لتوجيه شعوب العالم إلى حماية البيئة البشرية وتنميتها، إلى جانب إيجاد وسائل لتشجيع الحكومات والمنظمات الدولية [3] .

كما أشار إلى ضرورة إقرار أساليب جديدة كل المنازعات البيئية، وقد صدر عن المؤتمر في ختام أعماله إعلان تضمن 26 مبدا و109 توصية في شان البيئة تمحورت حول التقويم

[1] - Doc. off.NU.AG /Rés.2398 (XXIII) du 3 décembre 1968

[2] - أهم ما ميز مؤتمر ستوكهولم هو إعلانه عن الحوكمة البيئية الشاملة، من خلال إعطائه نظرة عامة عن مسألة البيئة وجوانبها المتعددة.

[3] - سهير حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2014، ص452.

البيئي، الإدارة البيئية، تدابير تتعلق بدعم الإدارة المركزية مناطة بمسؤولية إدارة الشؤون البيئية أي الإعلان عن الحوكمة البيئية الشاملة و استحداث برنامج الأمم المتحدة للبيئة.[1]

أما بخصوص المبادئ والتوصيات التي جاءت في هذا السياق نجد:

المبادئ 2-7 أكدت على ضرورة الحفاظ على الموارد الطبيعية بواسطة التخطيط والإدارة اليقظة وان الإنسان له مسؤولية خاصة في حماية مصالح الأجيال القادمة بالإضافة الة ضرورة مسؤولية الدول عن أنشطتها وعدم الحاق الضرر بالدول الأخرى كما عليها التوصل إلى قواعد قانونية تنظم كيفية مواجهة الاضرار المهددة لبيئة الانسان.

كما جاء في المبادئ من 8-15 ان الإعلان يؤكد على ضرورة التخطيط للتوفيق بين متطلبات التنمية ومتطلبات الحفاظ على البيئة، وان الحوكمة تعد الوسيلة المثلى لتحقيق الهدف مثل الزام ادراج حماية البيئة وإدارة مواردها في خطط التنمية والتعمير.[2]

أوضح الإعلان في المبادئ 17-20 الوسائل التي يتم استعمالها في رسم السياسات البيئية، إضافة إلى تشجيع البحث العلمي لحماية البيئة من الأخطار التي تهددها. وقد ركز الإعلان في المبادئ 21-26 على التعاون الدولي في حماية البيئة حيث تطرق المبدأ 21 الذي يعد أهم مبادئ ستكهولم إلى ضرورة التوفيق بين سيادة الدول من جهة وإلزامها بعدم إلحاق الضرر خارج حدودها من جهة أخرى ويعد هدا الأخير تأكيد لمبدأ عام من مبادئ القانون

[1] - المرجع نفسه، ص 453

[2] - غونتر هاندل، إعلان الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية(إعلان ستوكهولم) 1972 و إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية 1992، جامعة تولان، ص 8.

الدولي والذي يعد ملزما لجميع الدول وفقا لنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.[1]

وإلى جانب المبادئ والتوصيات التي خرج بها مؤتمر ستوكهولم هناك نتائج رئيسية أخرى متمثلة في:

أ برنامج الأمم المتحدة للبيئة: والغرض من استحداثه هو جعل هذه الهيئة منظمة رئيسية في مجال البيئة العالمية من خلال مختلف الاليات والوسائل الممنوحة له من طرف هيئة الأمم المتحدة[2] والذي سنتطرق اليه لاحقا في دراستنا لتبني الأمم المتحدة لقضايا البيئة وترقية التنمية المستدامة.

ب/ الديناميكية الثنائية: وهي بدورها تنقسم إلى:

ب-1: الديناميكية الوطنية: من خلال تبني مختلف التشريعيات الوطنية لمبادئ ستكهولم، وادراج موضوع حماية البيئة ضمن أولوياتها ووضع برامج وخطط لتنفيذها، فنجد العديد من الدول قامت باستحداث وكالات وطنية ووزارات للبيئة.

ب-2: الديناميكية الدبلوماسية: تحضير الأمم المتحدة لثلاثة مؤتمرات تبعت مؤتمر ستكهولم بغرض إرساء ديناميكية سياسية في مجالات لم يتطرق اليها هذا الأخير بصفة دقيقة وتتجسد في:[3]

[1] - عيسى حميد العنزي، "ندى يوسف الدعج، الحماية القانونية للبيئة في مواقع القواعد العسكرية الأمريكية في منطقة الخليج العربي"، مجلة الحقوق الكويتية، جامعة الكويت، العدد الأول، السنة السابعة والعشرون، مارس 2003، ص 25.

[2] - المعهد الدولي للتنمية المستدامة، ملخص الاجتماع العربي الإقليمي لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+20)، نشرة مفاوضات من أجل الأرض، العدد الثامن، 2011، ص 3.

[3] - عبد المؤمن مجدوب ولمين هماش، "مكانة السياسات البيئية ضمن أجندة الأمم المتحدة"، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد الخامس عشر، 2016، ص 606.

مؤتمر المؤسسات الإنسانية في vancouver عام 1976

- مؤتمر دولي حول التصحر في نيروبي عام 1977.
- مؤتمر حول الماء في Marc del-plata عام 1977

ثانيا: مؤتمر ريو دي جانيرو:1992:

نتيجة للتحالف الذي قام بين المهتمين بالبيئة والتنمية ، اتخذت الجمعية العامة عام 1989 قرارها بعقد المؤتمر العالمي للبيئة "قمة الأرض" في مدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل ما بين 3-14 يونيو 1992 تحت غطاء الأمم المتحدة. ويمكن القول ان إعلان ريو سجل البداية المؤسساتية والتقنية والطابع الدولي في مجال دراسة القضايا البيئية وإرساء الاليات اللازمة لحمايتها من جهة واستمرار التنمية بأسلوب يتلائم مع هذه الحماية من جهة أخرى. فلولا مؤتمري ستوكهولم و وريو من لما كتب النجاح للحوكمة البيئية .[1]

فمن مبادئ ريو التي جاءت في مجال الحوكمة البيئية، نجد:

المبادئ من 3-9 اعتبرت ان الحق في التنمية مقترن مع حماية البيئة والتنمية الأجيال الحاضرة والمستقبلية إلى جانب اعتبار حماية البيئة جزء من عملية التنمية المستدامة مع التركيز على الدول الصناعية المتقدمة إضافة إلى التركيز على ترشيد أنماط الاستهلاك والإنتاج الغير المستدامة.[2]

[1] - شكراني الحسين، من مؤتمر ستكهولم إلى ريو +20، لسنة 2012 مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية، بحوث إقتصادية عربية، مركز الوحدة العربية، العدد 24-23، 2012 ص 102.

[2] - سهير حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص464

أما المبادئ من 10-19، فقد ركزت على القواعد والاحكام الواجب اعتمادها من طرف الشعوب والحكومات بغرض الحفاظ على البيئة حيث أشار المبدأ العاشر إلى ضرورة مشاركة الجميع في هذه القضية من خلال توفير الدول لمواطنيها جميع المعلومات واشراكهم في صنع القرار، إضافة إلى واجبات الدول في المبادئ 11-12-13-14 .اما المبدأ 15

فيؤكد على ضرورة تبني الدول لمبدا الاحتياط[1] او الحذر بدعم منع الضرر البيئي قبل وقوعه فهذا افضل بكثير من المعالجة بعد وقوعه، في حين المبدأ 16 عبر عنه "بالملوث الدافع " اذ حث على ضرورة تشجيع التشريعات والسلطات الوطنية الوفاء بتكاليف حماية البيئة. أما المبدأ 17 فقد تحدث عن تقييم الأثر البيئي بينما دعا المبدأ 18 إلى ضرورة اخطار الدول بالكوارث وحالة الطوارئ البيئية، في حين نص المبدأ 19 على اخطار الدول بالأنشطة العابرة للحدود.

اضافة إلى هذه المبادئ تم انشاء لجنة التنمية المستدامة (CDD) و التوقيع على اتفاقيتين إطاريتين: الأولى تتعلق بتغيير المناخ ، أما الثانية فتتعلق بالتنوع البيولوجي واللتين سنتطرق اليهما لاحقا في بشيء من التفصيل . لأن الاتفاقية الخاصة بالتصحر لم تكن جاهزة ولم يتم الاتفاق عليها حتى شهر جوان 1994، على ان جرت العادة بضمها إلى سابقاتها وقد تضمنت هذه النصوص إشارات لفكرة التنمية المستدامة. إضافة إلى هذه المستجدات في جدول اعمال القرن الواحد والعشرين وهو عبارة عن نص ينظم تطبيق اتفاقيات ريو في اطار التنمية المستدامة وهو عبارة عن خطة عمل تفصيلة ينبغي القيام

[1] - يعود أصل مبدأ الحيطة إلى القانون الألماني بحيث تم اعتماده في قانون 1970 لضمان الهواء النقي، ليتداول فيما بعد في العديد من الاتفاقيات الدولية ليتم تبنيه بمفهومه الحديث في المادة 15 من مؤتمر ريو 1992.

بهاعلى الصعيد الدولي والوطني والمحلي من طرف أجهزة الأمم المتحدة، وحكومات الدول الأعضاء وعلى الصعيد المحلي. ويتم في اطار جدول اعمال القرن 21 تطوير وبلورة مخطط استراتيجي إقليمي يعتمد على ادراج معايير مستدامة في السياسات البيئية والاقتصادية والاجتماعية.[1]

بهذا يمكن القول أن مؤتمر ريو 1992 يعد بمثابة بداية هامة لعملية الإعداد لجدول أعمال بيئي جديد استنادا إلى مفهوم التنمية المستدامة و حماية البيئة من سياسة رد الفعل اتجاه الأضرار البيئية و ابتكار وسائل تكنولوجية جديدة دائمة تتوافق و البيئة.

الجدير بالذكر أنه في أواخر جوان 1997 انتهى مؤتمر قمة الأرض الثاني الذي عقد في نيويورك بالفشل في إقرار بيان ختامي بشأن حماية البيئة، و هذا نتيجة الخلافات المستعصية بين الدول الصناعية التي تطالب بمبادرات بيئية و الدول النامية التي تطالب بمساعدات مالية.

ثالثا: مؤتمر جوهانسبورغ 2002:

تبنت الجمعية العامة في قرارها (57/253) المؤرخ في ديسمبر 2002 اعلان جوهانسبورغ بشان التنمية المستدامة بعد عشر سنوات من انعقاد مؤتمر ريو1992، حيث انطلقت محادثات بنيويورك في الولايات المتحدة الأمريكية بين 08- 30 ماي 2001، أعقبتها محادثات حول الحوكمة والتنمية في الفترة الممتدة من 29 جانفي إلى 8 فيفري 2002. بعدها جاءت المحادثات الأخيرة ببالي اندونيسيا والتي تناولت العديد من القضايا المهمة ذات الصلة بالبيئة، وكانت خطة جوهانسبورغ للتنفيذ JPOI النتيجة الأساسية للمؤتمر المنعقد في 26 اوت -4

[1] - عبد المؤمن مجدوب وهماش لمين، المرجع السابق، ص607

سبتمبر 2002 في مدينة جوهانسبورغ عاصمة جنوب إفريقيا ، الذي نتج عنه 37 مبدأ يؤكد على تدعيم وتقوية أركان التنمية المستدامة ، المتمثلة في: [1]

- الفقر وأساليب الإنتاج والاستهلاك،
- حماية البيئة وكفالة الطفولة ،
- التأكيد على الالتزام بإعلان ريو وسد بعض ثغرات أجندة القرن 21.

إلى جانب هذا أكدت الخطة أيضا على التزام المجتمع الدولي بإنجاز الأهداف المتفق عليها دوليا، بما في ذلك ما ورد في المؤتمرات والاتفاقيات الدولية منذ سنة 1992، كما حفزت الجمعية العامة للأمم المتحدة الحكومات وجميع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة على اتخاذ إجراءات في التوقيت المناسب لكفالة المتابعة والتنفيذ الفعليين لإعلان جوهانسبورغ إلى جانب توفير الوسائل اللازمة لذلك. كما اكد المؤتمر على تحقيق رفاه الأرض والشعوب في الفقرتين 35 و36 من الاعلان بتحويل السياسات والخطط المتفق عليها إلى اعمال ملموسة ، مؤكدا على استكمال وضع استراتيجيات التنمية المستدامة في كافة الدول بحلول 2005.[2]

و اعتبر المشاركون في هذا المؤتمر على أن هذا الأخير يعتبر القمة الثانية للأرض حول التنمية المستدامة بعد مؤتمر ريو ديجانيرو عام 1992، و تضمنت خطة عمل المؤتمر 152 بندا في 65 صفحة أرادتها الأمم المتحدة لتنفيذ 2500 توصية حول التنمية المستدامة وردت في أجندة القرن 21 التي تم تبنيها.

[1] - عبد المؤمن مجدوب وهماش لمين، المرجع السابق، ص608-607

[2] - سهير حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص482

و يلاحظ أن خطة العمل في مؤتمر جوهانسبورغ لم تتضمن إعادة تأكيد مبدأ المسؤولية المشتركة، إنما المتمايزة التي أصرت عليه الدول النامية.

كما تشير الخطة إلى أن تطبيق المعاهدة حول التنوع البيولوجي و إحداث انخفاض كبير في الوتيرة الحالية لإنحسار التنوع البيولوجي عام 2010 سيستلزمان تأمين موارد جديدة مالية و فنية للدول النامية، و دعت كذلك إلى إبقاء مخزون الثروة السمكية في مستوى يسمح بالحصول على حد أقصى من الإنتاجية المستدامة أو إعادته إلى مثل هذا المستوى إن أمكن في مهلة أقصاها 2015.

رابعا: مؤتمر (ريو+20):

عقد المؤتمر من 20 إلى 22 يونيو 2012 في ريو وعرف باسم ريو +20، تمت فيه مناقشة كيفية إعداد جدول أعمال العشرين سنة المقبلة نظرا لعدم تحقيق النجاح المتوقع قبل العشرين الماضية. لكن المفاوضات فشلت في التوصل إلى إيجاد قواسم مشتركة من شانها إنهاء المؤتمر بالتزامات حقيقية، لذا كانت النتيجة إقرار نص ضعيف ينقصه الكثير من الطموح سواء من حيث الإجراءات أو المواعيد ويجدر الإشارة إلى موقف الاتحاد الأوروبي الذي طالب بضرورة تبني فكرة الاقتصاد الأخضر والحوكمة الجيدة لكي يعيد المؤتمر الالتزام السياسي لخدمة قضايا التنمية المستدامة.[1]

- عدم مشاركة عدد كبير من رؤساء الدول الفاعلة وفي مقدمتها الولايات المتحدة الامريكية لانشغالها بالانتخابات الرئيسية آنذاك.

- التغيرات السياسية والأزمات المالية في أوروبا.

[1] -Mario BETTATI، Le droit international de l'environnement, Odile Jacob, Paris, 2012, P.17 .

- تهرب الدول الصناعية من التزاماتها واحتجاجها بضرورة حماية مصالح الدول النامية والفقيرة.

ورغم الانتقادات الموجهة للمؤتمر والثغرات التي احتواها، الا أن هناك اتجاها نظر اليه بشكل مختلف ووجد أنه حقق إنجازات في النص الذي انتهى اليه، نذكر منها:

-تقوية برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

- تعزيز إجراءات اعداد الشركات لتقارير الاستدامة.

- تفعيل كيفية استعمال الاقتصاد الأخضر كأداة لتحقيق تنمية المستدامة.

مما سبق نخلص إلى أنه على الرغم من الثغرات و النقائص و الانتقادات التي وجهت للمؤتمرات الدولية بصفة عامة، إلا أنها شكلت الأرضية التي مهدت للوصول إلى تنظيم قواعد القانون الدولي للبيئة .

فاعترافا بالحاجة الملحة لتطوير القواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة و الحفاظ عليها، جعل مشكلات حماية البيئة تفرض نفسها بقوة على الساحة الدولية كي تجد لها مكانا في القانون الدولي، و عليه برز القانون الدولي البيئي الذي يعتبر أحد فروع القانون الدولي العام الذي يهتم بحماية البيئة بمختلف جوانبها.

المحور الثاني: مصادر القانون الدولي للبيئة.

القانون الدولي للبيئة و باعتباره فرعا من فروع القانون الدولي فإن مصادره هي نفس مصادر هذا الأخير. إن نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حددت **المصادر التقليدية** للقانون الدولي و المتمثلة في مصادر رئيسية وهي الاتفاقيات الدولية،

الأعراف الدولية، مبادئ القانون العامة و مصادر ثانوية تتمثل في الأحكام و القرارات القضائية، آراء الفقهاء. ونظرا لخصوصية المواضيع التي يعالجها القانون الدولي للبيئة و المتمحورة حول الحفاظ الموارد الطبيعية و الحد من التلوث و غير ذلك فإن هناك **مصادر أخرى مستجدة** ارتبطت بظهور هذا الفرع القانون و ذات العلاقة المباشرة بمواضيعه، وهي القرارات الدولية و إعلانات المبادئ و التي تتدرج في مستوى الزاميتها.

المبحث الأول: المصادر التقليدية للقانون الدولي للبيئة.

وهي مصادر القانون الدولي التي نصت عليها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي تنقسم إلى رئيسية و ثانوية:

أولا : المصادر الرئيسة للقانون الدولي للبيئي.

تتمثل في الاتفاقات الدولية العامة والخاصة و العرف الدولي و مبادئ القانون العامة.

1 ـ الاتفاقيات الدولية: تعد الإتفاقيات الدولية المصدر الرئيسي الأول لا سيما و أنها مصدر مكتوب لا خلاف فيه و أنها أبرمت تحت رعاية المنظمات الدولية ذات الإمكانيات الفنية و المالية و التي تستطيع تقديم عون حقيقي في مجال إعمال قواعد البيئة إذ تعد المعاهدات الدولية أهم مصادر هذا القانون، وبصورة خاصة المعاهدات الشارعة التي تقوم بوضع قواعد عامة محددة وملزمة، ويضاف إلى المعاهدات الشارعة البروتوكولات التي تساهم في حماية البيئة، إن الاتفاقيات الدولية البيئية تختلف بحسب نطاقها، فقد تكون عالمية أو إقليمية ،

كما تختلف بحسب المجال الذي يعنى بالحماية فقد ترمي هذه الاتفاقيات إلى حماية البيئة البرية، المائية و البحرية، الهوائية و الجوية، أو أحكام موضوعها حماية البيئة.[1]

2 ـ العرف الدولي:

إنه و نظرا لحداثة هذا الفرع القانوني فإن قواعد القانون الدولي العرفي في مجال حماية البيئة هي في مراحل تطورها الأولى، ومع ذلك فإنه لا يمكن تجاهلها، ويمكننا اعتبارها بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال و لو أنه تكرر لمرات معدودة بسبب أنه لم يمر عليها إلا وقت قصير من ولادتها. ومن بين الأعراف عدم استخدام الدول أراضيها لإلحاق الضرر ببيئة دولة أخرى و هو منبثق من أساس و مبدأ المساواة بين الدول في السيادة الإقليمية، بالإضافة إلى واجب التعاون، مثل العرف القائل بتمتع الدول الساحلية بالسلطة القضائية للحفاظ على البيئة البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، قد تم إقرار هذه

الأعراف في عديد المعاهدات الدولية و الإعلانات.[2]

3 ـ مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة:

أصبح لمبادئ القانون العامة في الوقت الحاضر أهمية في تطور قواعد القانون الدولي للبيئة نظرا لصدور كثير من الإعلانات التي تشتمل على مثل هذه المبادئ في المؤتمرات الدولية،

[1] - داليا مجدي عبد الغني، القانون الدولي و البيئة، على الموقع الالكتروني:
https://law.tanta.edu.eg/files/conf5/%D8%A7%

[2] - مخلوف عمر،"تاصيل القانون الدولي للبيئة :المفهوم و المصادر"،مجلة البحوث فب الخقوق و العلم السياسية، المجلد 3، العدد2018ـ2، ص131.

وكذا قرارات المنظمات الدولية وممارستها، فقد اعترفت محكمة العدل الدولية بالمبادئ العامة التي يمكن استخلاصها من المعاهدة او العرف.

و في مجال البيئة يمكن تثبيت عدد من المبادئ التي أصبحت راسخة في هذا المجال منها مبدأ منع إلحاق الضرر، مبدأ تقديم التعويضات عن الضرر البيئي، مبدأ ضمان بقاء الأصناف المعرضة للإنقراض، وكذلك مبادئ الإجراء الوقائي والتنمية المستديمة و أخيرا الإستفادة المتساوية من الموارد المشتركة.[1]

ثانيا : المصادر الثانوية للقانون الدولي للبيئي.

و تتمثل هذه المصادر في كل من اخكام و قرارات القضاء الدولي،و المذاهب الفقهية و اراء الفقهاء:

1ـ أحكام و قرارات القضاء الدولي:

تلعب الأحكام القضائية دورا هاما في نطاق القانون الدولي، و هو مجموعة المبادئ القانونية الدولية التي يمكن استخلاصها من أحكام المحاكم و لا تعتبر مصدرا أصليا للقانون الدولي للبيئة، ويعتبر القضاء من المصادر التفسيرية أو الاستثنائية، ويلعب دورا مهما في تفسير النصوص القانونية الجامدة ، واستنباط الحلول للمسائل العلمية التي لم يتعرض لها المشرع ، وهناك العديد من الاتفاقيات الدولية البيئية التي منحت محكمة العدل الدولية الاختصاص بفض المنازعات سواء المتعلقة بتفسيرها أو بتطبيقها ، كما هو الحال بالنسبة

[1] - عمر مخلوف ،المرجع السابق،ص132.

لاتفاقية هلسنكي لعام 1974 واتفاقية لندن لعام 1954. اتفاقية قانون البحار1982، واتفاقية فيينا عام 1963 و اتفاقية تحريم الأسلحة في أمريكا اللاتينية عام 1967.[1]

2. المذاهب الفقهية و أراء الفقهاء:

تعتبر نظريات وآراء فقهاء القانون الدولي في شتى المدارس الفقهية التقليدية منها والحديثة مفيدة لفهم القانون الدولي البيئي، لأنها تتضمن العديد من المواقف الأساسية حيال طبيعة القانون وتطبيقه، بانتقاداتهم واقتراحاتهم فهم يتفقون تارة في توجهاتهم، ويختلفون في مواضع أخرى، ويشمل ذلك آراء كبار فقهاء القانون في الحضارات المختلفة، كالقضاة والمحكمين، والمستشارين القانونيين، وأساتذة القانون وكتاباتهم في شتى فروع القانون. والفقه الدولي لا يخلق القاعدة القانونية كما هو الحال في المصادر الأصلية السالفة الذكر، وإنما هو مجرد وسيلة للكشف عنها واستنباطها من المصادر الأصلية، وشرحها وإثبات وجودها.[2]

المبحث الثاني: المصادر المستحدثة للقانون الدولي للبيئة: بالرغم من أن المادة 38 من الأساسي لمحكمة العدل الدولية نصت على مصادر القانون الدولي، إلا أن الطور الذي طرأ على القانون وظهور فرع القانون الدولي البيئي كفرع حديث دعانا إلى القول بوجود مصادر خاصة بها هذا الفرع القانوني و المتمثلة في القرارات الدولية و إعلانات المبادئ الخاصة بحماية

[1] - عمر مخلوف ،المرجع السابق،ص132.

[2] -المرجع نفسه،ص 133.

البيئة تبنتها المنظمات الدولية و التي ساهمت في تبلور قواعد هذا القانون ،ولقد زاد اهتمام المنظمات الدولية بحماية البيئة من خلال تبنيها للقرارات خاصة التوصيات و إعلانات المبادئ و كان أشهرها إعلانات مؤتمر استوكهولم 1972، نيروبي 1978، قمة ريو 1992،مؤتمر جوهانسبورغ 2002، قمة ريو 2012، و غيرها. صاحب هذا التنامي قي اتخاذ القرارات جدل حول وضعها القانوني، حيث يرى البعض عدم ارتقائها لتكون أداة تشريعية و هو رأي يقصر المصادر فيما نصت عليه المادة 38 السابقة الذكر فقط. في الوقت الذي يذهب آخرون إلى إعطاء هذه القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية أهمية قانونية تستقيها من عضوية غالبية الدول في المنظمات الدولية لاسيما منظمة الأمم المتحدة. إن هذه القرارات قد تكون ملزمة و تخلق "قانون ملزم Law Hard" للدول الأعضاء في المنظمة، أو غير ملزمة و تسمى عموما توصيات وهي مبادئ القانون غير الملزم"Soft Law" ومن ذلك إعلانات المؤتمرات الدولية. ومع ذلك، فإنها تساهم أيضا في تطوير القانون البيئي الدولي العرفي؛ ولذلك ينبغي عدم الاستهانة بأهميتها. لذا فهي تنقسم الى قرارات ملزمة و قرارات غير ملزمة.[1]

اولا ـ القرارات الدولية الملزمة: Hard Law

تعد هذه القرارات فريدة من نوعها في القانون الدولي نظرا لعدم اتساع نطاقها، حيث أنه ليس بمقدور إلا بعض المنظمات الدولية اتخاذ هذا النوع من القرارات الملزمة و هناك ثلاث منظمات فقط تلك الناشطة في مجال حماية البيئة و هي : قرارات مجلس الأمن، منظمة التعاون الإقتصادي و التنمية (OECD)، الاتحاد الأوروبي.

[1] - عمر مخلوف،المرجع السابق،ص133-134

أ ـ قررات مجلس الأمن:

يضطلع مجلس الأمن ول بصورة محدودة فيما تعلق بالمسائل البيئية بدور هام في اصدار القرارات الملزمة، و مثال ذلك ما نصت عليه المادة 05 من اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى (جنيف 1976)، بأن لكل دولة طرف أن تقدم شكوى من جراء خرق أي طرف لهذه الاتفاقية إلى مجلس الأمن الذي بدوره يتحرى الأمر وله أن يتخذ قرار بشأن ذلك و لهذا الأخير صفة الإلزام لأطراف الاتفاقية.

خير مثال على اهتمام مجلس الأمن بالبيئة والمشاكل التي تهددها، قراره رقم 687 الصادر عقب حرب الخليج الثانية،إذ جاء فيه أن دولة العراق مسؤولة طبقا لقواعد القانون الدولي عن أي أضرار وخسائر بما فيها الكوارث البيئية،واستنزاف الموارد الخاصة بدولة الكويت، وبناء على ذلك تم الإقرار بإنشاء لجنة لتسيير الصندوق المستحدث للتعويض عن الأضرار التي لحقت ببيئة دولة الكويت.[1]

ب ـ منظمة التعاون الإقتصادي و التنمية (OECD):

تتمتع هذه المنظمة باختصاص واسع في مجال حماية البيئة و الاستدامة بصفة عامة و لها أمن تصدر قرارات ملزمة لجميع أعضائها الذين في غالبيتهم من الدول المتقدم ، بالإضافة إلى مساهمة هذه المنظمة أكثر في تطوير القانون العرفي من خلال إعداد ومن خلال اعتماد النصوص غير الإلزامية.[2]

[1] - Jean-Pierre BEURIER, Droit international de l'environnement, PEDON, 4ème édition,2010, P84.

[2] - شعشوع قويدر، قرارات المنظمات الدولية كمصدر للقانون الدولي للبيئة، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، العدد

ج ـ الاتحاد الأوروبي:

يتمتع الاتحاد الأوروبي بصلاحية اتخاذ القرارات و بطريقتين، الأولى عن طريق إصدار لوائح Régulations ملزمة و قابلة للتطبيق في جميع الدول الأعضاء. و الثانية عن طريق إصدار توجيهات Directives تلتزم الدول بتحقيقها و تترك الوسائل و السبل إلى اختيار الدولة، ومن أمثلة النصوص الملزمة التي أقرها الإتحاد التوجيهات المتعلقة بتلوث الهواء و المياه.[1]

ثانيا ـ القرارات الدولية غير الملزمة: Soft Law

إن انتماء جزء كبير من قواعد القانون الدولي إلى القانون المرن في أن هذه القواعد تجد مصدرها في المبادئ والإعلانات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات والمنظمات الدولية، وهي أعمال لا تتمتع في حد ذاتها بقيمة قانونية، وإن كان تواترها وانسجامها يساهم في تحولها إلى قواعد قانونية عبر العرف الدولي الذي يُعد أحد مصادر هذا القانون، و يمكن تصنيف القرارات غير الملزمة الخاصة بحماية البيئة إلى ثلاث فئات هي توصيات إرشادية (توجيهية) وبرامج العمل و إعلانات المبادئ.[2]

أ ـ التوصيات التوجيهية :

التوصية ما هي إلا اقتراح صادر عن منظمة دولية بغرض القيام بعمل، أو الامتناع عنه ، هي دعوة تبديها المنظمة في موضوع معين إلى دولة عضو، أو فرع تابع لها أو إلى تنظيم دولي آخر

الثامن، ديسمبر2013، ص 122.

[1] -عمر مخلوف،المرجع السابق، ص135.

[2] - Alexander KISS , Cours en droit international de l'environnement, Institut des Nations Unies pour la Formation et la Recherche (UNITAR), 2eme édition, Genève, SUISSE ,2006,P55.

فهي لا تتمتع بأية قوة إلزامية لا تتمتع إلا بقيمة سياسية، أو أدبية، فهي بصفتها هذه تعني أن الدول المخاطبة بأحكامها لا تعد ملزمة من الناحية القانونية بالخضوع لها، ولاتترتب عليها مسؤولية دولية لدى عدم اعترافها بالتوصية.[1]

أما التوصيات التوجيهية فهي عبارة عن خطوط عامة توجه الدول إلى كيفية إنجاز التزاماتها، وصدرت عدة توصيات متعلقة بمواضيع بيئية:كالعلاقة بين البيئة و التنمية وإرادة الموارد الطبيعية وموضوع المخلفات، والتلوث عبر الحدود، و إدارة المناطق الساحلية.

إلا أنها بتواترها وانسجامها مع بعضها البعض فضلا عن صدورها بإجماع الدول المشاركة، فإنها تشكل اللبنة الأولى في بناء القانون الدولي البيئي فهي تساهم في نشأة قواعد عرفية جديدة في نطاق هذا القانون".ولقد ساهمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية بلغت أكثر من 152اتفاقية، وأعدت العديد من القرارات ساهمت في خلق اللبنات الأولى في قانون دولي للبيئة".[2]

ب ـ برامج العمل :

هي ترجمة للمبادئ المعلنة في البيانات إلى مقترحات ملموسة، تركز هذه البرامج على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار التخطيط طويل الأجل والآثار المترتبة على التدابير التي يتعين اعتمادها.أن أول برنامج في المجال البيئي خطة العمل البيئي « Plan d'action pour l'environnement » والتي تم إقرارها سنة 1972 في مؤتمر استوكهولم و تتكون من 109

[1] - شعشوع قويدر،المرجع السابق، ص168.

[2] - عمر مخلوف،المرجع السابق، ص136.

توصية تخاطب كلا من الدول و المنظمات الدولية، بالإضافة إلى برنامج عمل أخر و هو جدول القرن 21 الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة ريو للبيئة و التنمية.[1]

ج ـ إعلانات المبادئ:

إن إعلانات المبادئ تبين الخطوط العامة الرئيسية الثابتة التي يتوجب على الدول إتباعها، وهذا ضمانا لتوفير الحماية للقيم الرئيسية المشتركة في المجتمع بشكل مباشر أو غير مباشر.

ضف إلى ذلك، نجد أن العديد من الإعلانات ساهمت في خلق قواعد ملزمة، كما هو الحال في الميثاق الأوروبي،وبيان برنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام1978المتعلق بحفظ الموارد الطبيعية المتقاسمة بين دولتين أوأكثر، وتماشيا مع رأي أغلبية الفقه الدولي فإن إعلان ريو دي جانيرو 1992قد ساهم في إرساء قواعد قانونية عرفية ذات أهمية بالغة في مجال الحماية المستدامة للبيئة.[2]

المبحث الثالث:أهم الاتفاقيات البيئية الدولية:

إن القوانين البيئية في مجملها تعد من القوانين التي تعتمد بالدرجة الأولى على القانون الدولي والاتفاقيات الدولية التي تضعها الدول من خلال هيئات دولية او هيئات إقليمية متخصصة. وعلى الرغم من حداثة القانون الدولي للبيئة كقانون مستقل فان الاتفاقيات

[1] - عمر مخلوف،المرجع السابق،ص136-137.

[2] - صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية، دارالنهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى،2006، ص24.

الدولية المعنية بالبيئة كثيرة، و سنتطرق لها على سبيل المثال وليس الحصر من خلال تقسيمها إلى:

المطلب الأول: الاتفاقيات خاصة بالبيئة البرية:

لقد تم إبرام 45 اتفاقية متعددة الأطراف خاصة بالبيئة البرية على المستوى الدولي والإقليمي، تم فيها تداول المشاكل التي تهدد استقرار النظام البيئي إلى جانب التخطيط وإعداد السياسات لمواجهتها، ومن بين أهم الاتفاقيات في هذا المجال نذكر:

أولا- الميثاق العالمي للطبيعة 1982:

جاءت فكرة الميثاق باقتراح من الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية في سبتمبر 1975، وفي 28 أكتوبر 1982 تم التصويت عليه بموجب قرار الجمعية العامة،[1] وتؤكد ديباجته بشكل صريح على مفهوم الأجيال المقبلة من خلال تنسيق العمل بين النظم البيئية، كما دعا إلى ضرورة الحفاظ على استقرارها والحفاظ على نوعيتها. ومن أهم المبادئ التي تضمنها الميثاق ما يلي:

- ضرورة التعاون الدولي بين المنظمات الدولية والهيئات غير الحكومية من خلال القيام بأنشطة مناسبة وملائمة للحفاظ على الطبيعة.

-عدم تعريض الاستدامة الجينية للأرض للخطر إلى جانب حماية الموائل الضرورية لتحقيق الهدف.

-تعزيز وتحفيز نشر الوعي البيئي واعتباره ضرورة كحماية البيئة.

[1] - Doc. Of.O.NU.AG /Rés.37/75du 9 décembre 1982

وقد اظهر الميثاق العالمي للطبيعة ضرورة اعتماد سياسات وخطط للحفاظ على البيئة على المستويين الوطني والدولي. بالإضافة إلى معالجة التدهور البيئي من جوانبه الخطيرة وذلك بدعم من المجتمع الدولي.

ثانيا- اتفاقية التنوع البيولوجي 1992:

لقد بدا الاهتمام بالتنوع البيولوجي ينعكس في أعمال العديد من المنظمات الدولية منذ سنة 1940، واولها الأمم المتحدة وقد أدت هذه الجهود، إلى ابرام الكثير من الاتفاقيات الدولية التي سعت إلى حماية التنوع البيولوجي (1971-1980) إلى جانب الجهود التي قام بها الاتحاد العالمي للحفاظ على الطبيعة.

ونتيجة للجهود السابقة اعترف مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بضرورة اعتماد اتفاقية عالمية حول الموضوع في شكل اتفاقية إطارية بعد دراسات قام بها المختصون في مجال التنوع البيولوجي.[1]

فبدأت المفاوضات الرسمية في عام 1991 وتم التوصل إلى النص النهائي في 22 ماي 1992 وعرض على المؤتمرين في ريو دي جانيرو 1992، ودخل حيز النفاذ في 19 ديسمبر 1993.

وتهدف الاتفاقية إلى الحفاظ على التنوع البيولوجي، بحيث تسعى إلى حماية الموارد الجينية والأنظمة البيئية من جهة، واستخدام هذه العناصر بشكل مستدام من جهة أخرى بحيث يتم تقسيمها بشكل عادل ومنصف وكذلك الفوائد الناتجة عنها.

ومن بين الاتفاقيات ذات الصلة بهذه الاتفاقية:[2]

[1] - عبد المؤمن مجدوب ولمين هماش، المرجع السابق، ص 610

[2] - المؤتمر السادس لوزراء البيئة، التغيرات المناخية-تحديات المستقبل من أجل التنمية، وثيقة بشأن الحوكمة البيئية

- بروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية عام 2000 والذي دخل حيز التنفيذ عام 2003 ويعتبر الاتفاق الدولي البيئي الأول حول الكائنات الحية المعدلة وراثيا.

.أهداف أيشي 20:و تمثل المخطط الاستراتيجي للتنوع البيولوجي ما بين (2011.2020) تم اعتماده من طرف الأطراف الموافقة لمعاهدة التنوع البيولوجي لسنة 2010.

ثالثا- اتفاقية مكافحة التصحر 1994:

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، إحدى نتائج مؤتمر قمة الأرض بريو دي جانيرو، رغم أنها لم تعتمد إلا في عام 1994.[1]

فقد أثارت الاتفاقية تساؤلات حول تردي الأراضي في المناطق الجافة وتأثير ذلك على النظم الايكولوجية، فبعد مرور 10 سنوات من دخولها حيز النفاذ، أصبحت تضم أطرافا من جميع انحاء العالم، و كانت بمثابة محفز لدعم الإسهامات في هذا المجال لتحقيق التنمية المستدامة والحد من الفقر. فقد تناولت في فقرتها الأولى بان هذه المشكلة التي تتناولها تخص العالم بأكمله، حيث انها تعالج رفاهية الانسان والبيئة معا في المناطق المتصحرة، وقد اقر مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة جوهانسبورغ لعام 2002 بذلك، كما اعترف بدورها الهام في تنفيذ القرارات الصادرة عنه.

قامت اللجنة بمواصلة مجهوداتها حيث عملت على دعم نحو 70 خطة عمل وطنية للحد من الفقر، كما وضعت استراتيجيات خاصة بالموضوع من خلال تخصيص الموارد، تبادل المعارف، بناء القدرات وإقامة التعاون بين القطاعين العام والخاص.

من أجل استدامة بيئية، المقر الدائم للإيسيسكو الرباط، المملكة المغربية 9أكتوبر 2015،ص18.

[1] - تم اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة حول مكافحة التصحر في 17جوان 1994 وتم التوقيع عليها في 15 أكتوبر 1994

المطلب الثاني: اتفاقيات المجال البحري

لقد تم اعتماد سياسات بيئية في الكثير من الاتفاقيات الخاصة بالمجال البحري تركزت معظمها حول التلوث البحري، والتعويض عن الأضرار والإجراءات الوقائية لمنع حدوث الضرر في البحار ...الخ.

ومن أهم هذه الاتفاقيات نذكر:

أولا -الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري الذي تتسبب فيه السفن 1973:

جاءت الاتفاقية نتيجة لتناول اتفاقيتي لندن عام 1954، وبروكسل عام 1969 لتنظيم ومعالجة حالات التلوث البحري الناتج عن النفط فقط، دون التطرق إلى الملوثات الأخرى .

فدفع تطور مفهوم حماية البيئة البحرية من الناحيتين الفنية والقانونية، المنظمة البحرية الدولية إلى عقد مؤتمر لندن، والذي وافق على بروتوكول يسمح بتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في اتفاقية بروكسل لعام 1969 على باقي الملوثات الضارة الأخرى ، إلى جانب منح المنظمة البحرية الدولية سلطة تحديد هذه الملوثات، والتي تظم كل ما يلحق الضرر بصحة الإنسان أو النباتات أو الحيوانات البحرية للمحافظة على توازن الأنظمة البيئية وتحقيق الاستدامة .[1]

وسمح البروتوكول للدول التي وافقت على اتفاقية بروكسل أن تكون طرفا فيه، كما أقر أن أحكامه تسري على كل أنواع الملوثات البحرية سواء كانت نفطية أو مواد ضارة أخرى، كما تطبق على جميع أنواع السفن سواء كانت ناقلات أو غير ذلك .

[1] - سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص 507

كما أن اتفاقية أوسلو لعام 1972 أقرت على ضرورة تعاون الدول الأطراف على منع إغراق المواد الضارة في البحار واتخاذ الخطوات والتدابير لمنع تلوث البحر، وذلك عن طريق الإغراق من السفن والطائرات.

كما تطرقت الاتفاقية إلى الاستراتيجيات والبرامج التكميلية من أبحاث علمية وتقنية و تبادل المعلومات التي يتم التحصل عليها، بغرض رصد توزيع الملوثات وآثارها على البيئة البحرية.

ثانيا- اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث 1976:

نتيجة لتطور معدلات التلوث في البحر الأبيض المتوسط، دعت الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي في مدينة برشلونة الاسبانية بتاريخ 02 فيفري 1976، وذلك بغرض التعاون الدولي ووضع سياسة شاملة لتحسين البيئة البحرية وحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث.

وحسب ما جاء في أحكام الاتفاقية تلتزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث أو الحد منه، وحظر إلقاء الفضلات من السفن أو الطائرات، أو التلوث الناتج عن استغلال واستكشاف قاع البحر أو التلوث الناتج عن استغلال واستكشاف قاع البحر أو الناتج عن تصريف الأنهار أو المنشآت الساحلية أومن مصادر أخرى في البر داخل الأراضي الإقليمية.[1]

كما نظمت اتفاقية التعاون الدولي بشأن التصدي لحالات التلوث الطارئة مهما كان سببها باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لذلك من خلال وضع برامج لرصد التلوث في نطاق البحر الأبيض المتوسط والتعاون في إجراء البحوث العلمية والتقنية المتعلقة بكافة أنواع

[1] - سهير حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص 510

التلوث البحري، والتعاون لتحديد المسؤولية والتعويض عن الضرر الناشئ عن مخالفة الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة به.

ثالثا- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982 (مونتغوباي):

أبرمت اتفاقية مونتيغوباي في الدورة الحادية عشر لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 بإشراف منظمة الأمم المتحدة[1]. وقد عالجت الاتفاقية كل موضوعات قانون البحار وأرست المبادئ القانونية الرئيسية للالتزام الدولي لحماية البيئة البحرية.

أقرت الاتفاقية ضرورة العمل بها مع مراعاة سيادة كل دولة في تسيير الاتصالات الدولية، و شجعت على استخدام البحار والمحيطات لأغراض سليمة، والانتفاع بمواردها على نحو يتصف بالكفاءة والإنصاف ويصون مواردها الحية، بمعنى حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها وقد اعتمدته الاتفاقية في جزئها الثاني عشر.[2]

كما نصت الاتفاقية على الحق السيادي للدول في استغلال مواردها الطبيعية، عملا بسياستها البيئية ووفقا لالتزاماتها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، إلى جانب اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان الرقابة على الأنشطة الواقعة تحت ولايتها، كما نصت على ضرورة دعم وتحفيز التعاون الدولي بين الدول على المستويين الإقليمي والدولي.وذلك من خلال المنظمات الدولية المتخصصة لصياغة ووضع معايير وقواعد دولية لحماية البيئة البحرية مع إعداد

[1] - تم إبرام اتفاقية مونتيغوباي لقانون البحار الصادرة في 10ديسمبر 1982، ودخلت حيز النفاذ في نوفمبر 1994.

[2] - المواد:(191_237) اتفاقية مونتيغوباي لقانون البحار

خطط لحالات الطوارئ، وتعزيز الدراسات ووضع برامج البحث العلمي وتشجيع تبادل المعلومات المكتسبة لتلوث البيئة .[1]

ونصت الاتفاقية أيضا على ضرورة مساعدة الدول النامية في مجال حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، ومنع التلوث البحري عن طريق تزويد تلك الدول بالمعدات والتسهيلات اللازمة في المجال[2].

المطلب الثالث: اتفاقيات المجال الجوي

لقد ساهمت العديد من الاتفاقيات الدولية من خلال المبادئ والتوصيات الصادرة عنها في حماية المناخ وتآكل طبقة الأوزون ومن أبرز الاتفاقيات التي كان لها دور فعال في مجال البيئة الجوية نذكر مايلي:

أولا- اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون 1985:

تعتبر طبقة الأوزون بمثابة الدرع الواقي الذي يحمي الحياة على وجه الأرض من الآثار المدمرة للأشعة فوق البنفسجية يتراوح بعد هذه الطبقة عن سطح الأرض مابين 25_40 كلم، ونتيجة لأنشطة الإنسان يضاف إلى الجو بعض المركبات التي قامت بالتأثير في الأوزون وتدير مساحة من الطبقة التي يشكلها. ونتيجة لذلك أدركت الدول أهمية تدارك الوضع من خلال وضع قواعد قانونية لمكافحة مصادر تلك الملوثات المدمرة لطبقة الأوزون[3].

[1] - نورة سعداني ومحمد رحموني، دور منظمة الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد الثاني والأربعون، 2017، ص 302

[2] - جمال محي الدين، القانون الدولي للبحار، دار الخلدونية، الجزائر ،الطبعة الأولى، 2009، ص 253

[3] - سهير حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص514

أجرت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية أول تقويم دولي لحالة الأوزون سنة 1975 وأدت نتائج هذا التقويم إلى وضع "خطة العمل حول الأوزون"، بالشراكة بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وفي 1981 وبقرار من مجلس محافظي برنامج الأمم المتحدة تمكن خبراء قانونيون وتقنيون من إعداد مشروع اتفاقية تم التوقيع عليها في 220 مارس 1985 في عاصمة النمسا فيينا، وبحلول عام 1997 وقعت عليها 129 دولة . و تهدف هذه الاتفاقية إلى تقييد أي نشاط يترتب عليه تعديل في طبقة الأوزون يؤدي إلى الإخلال بها، إلى جانب مواكبة خطر تسلل الأشعة فوق البنفسجية إلى الأرض بكميات تفوق القدر العادي والتي تؤثر على صحة الإنسان والبيئة عامة .

كما فرضت الاتفاقية التزاما قانونيا على الدول الأطراف يتمثل في اتخاذ تدابير مناسبة من اجل الصحة البشرية والبيئية من الآثار الضارة التي تنتج او يمكن ان تنتج عن الانشطة البشرية، والتي تؤدي إلى احداث تغيير في طبقة الاوزون. ولتحقيق هذا الالتزام وجب على الدول ان تتعاون فيما بينها عن طريق البحث والرصد وتبادل المعلومات من اجل تقويم آثار الانشطة الانسانية على الاوزون وتأثير ذلك على الصحة البشرية والبيئية بما فيها الاثار المناخية [1].

للاتفاقية بروتوكول تنفيذي يختص بالاستراتيجيات القصيرة والطويلة الاجل لضبط استعمال مادة الكلور وفلور كربون، والتي تستعمل في الصناعات التبريدية (مكيفات الهواء)، واهم أحكام هذا البروتوكول هو تعهد الدول الاطراف بتجميد انتاج الكلور والفلور والكربون

[1]- عبد المؤمن مجدوب ولمين هماش، المرجع السابق، ص 609

عند المقدار الذي كان عليه سنة 1986، إلى جانب التعهد بالعمل على التخفيض التدريجي لاستعمال هذه المركبات بنسبة 50 %.

ثانيا- اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن المناخ: 1992

أنشئت الهيئة الحكومية المعنية بتغيير المناخ (IPCC) عام 1988، لغرض الحصول على البيانات العلمية التي لها صلة بتغير المناخ وتقييم الاثار البيئية والاقتصادية، والتمكن من وضع الخطة الواقعية لمواجهتها[1].

وقد أصدرت الهيئة تقريرها الاول عام 1990 وأكدت فيه على أن تغير المناخ يشكل تهديدا حقيقيا للبيئة، ودعت إلى عقد اتفاقية عالمية لمواجهة المشكلة، فكانت الجمعية العامة للامم المتحدة سباقة للاستجابة إلى هذه الدعوة، ودعت إلى مفاوضات رسمية بشأن عقد اتفاقية اطارية بشأن تغير المناخ .

تبنت الحكومات اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ في 9 ايار 1992 و فتح التوقيع عليها في مؤتمر ري ودي جانيرو 1992 ، لتدخل حيز التنفيذ في 21 مارس1994.

وقد بينت المادة الثانية من الاتفاقية الهدف النهائي منها إلى جانب الفقرة 27 من المادة 22 حيث أكدت على الحق في التنمية المستدامة باتباع الدول لسياسات واجراءات تكفل حماية النظام المناخي من خلال الوصول إلى تثبيت تركيز الغازات الدفينة في الغلاف الجوي في ظرف زمني كافي لتمكين الأنظمة البيئية من التأقلم الطبيعي مع تغير المناخ ومن جهة أخرى ضمان عدم تهديد إنتاج الغذاء ولتمكين التنمية الاقتصادية من التقدم بطريقة مستدامة [2].

---

[1]-المرجع نفسه، ص 613

[2]- إلياس سي ناصر، دور منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي، مذكرة ماجستير، قسم العلوم

تم إرفاق الاتفاقية ببروتوكول كيوتو بعد مرور عامين من التفاوض حول النصوص التي يجب أن يتضمنها، تم إقراره لغرض توضيح تطور المعالجة الدولية لظاهرة الاحتباس الحراري حيث تطرق إلى الالتزامات التالية [1]:

-إلزام الدول الصناعية بتخفيض انبعاثاتها بنسب تختلف من دولة إلى أخرى وفقا لمبدأ مسؤوليات عامة لكن متباينة.

-إلزام الدول الأطراف بتخفيض نسبة 5% من غازات الاحتباس الحراري[2] على أن تتوصل الأطراف إلى تحقيق هذه النسبة خلال الفترة الممتدة بين 2008 - 2012 .

-تم بموجب البرتوكول وضع نسب محددة لتخفيض الانبعاثات، وجدول زمني للتنفيذ، للتوصل إلى تحقيق هدف الاتفاقية، بحيث ألزم الدول الأطراف في الملحق الأول أن تضمن بشكل فردي أوجماعي عدم تجاوز نسب انبعاثات البشرية للنسب المتفق عليها في البروتوكول، ويجب على كل طرف مدرج في الملحق الأول أن يكون قد وصل إلى تقدم ملموس في تنفيذ التزماته بحلول عام 2005" .

-أبرز الفصل الثاني المشاكل البيئية العالمية والجهود الدولية الرامية إلى حلها .

-تم الاتفاق على اعتبار الغابات كمصارف وخزانات لغازات الاحتباس الحراري، لان النباتات هي المستهلك الرئيسي لهذه الغازات في عملية البناء الضوئي. إلا أن كيفية احتساب ما تستهلكه النباتات من غاز ثاني أكسيد الكربون، وغازات الاحتباس الحراري الأخرى .

السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2013، ص79

[1]- هادي أحمد الفراجي، التنمية المستدامة في استراتيجيات الأمم المتحدة، دار كنوز المعرفة، لبنان، الطبعة الأولى، 2015، ص398

[2]- الغازات المسؤولة عن الإحتباس الحراري وفقا لبروتوكول كيوتو هي :CO2، CH4، HFC3، N2O، PFC5، SF6

من الجدير بالذكر أن بروتوكول كيوتو لم يفرض أية التزامات جديدة على الدول النامية، فهل يمكن نجاح أية آلية قانونية تحاول منع الضرر البيئي العابر للحدود بدون المشاركة العالمية والتعاون الدولي؟

يتسبب عدم إدخال الدول النامية في التزامات برتوكول كيوتو في تسربات تحدثها الاستثمارات الأجنبية الملوثة في هذه الدول وبالتالي فأن أية آلية لتخفيض انبعاثات الدول المتقدمة ستكون عديمة الجدوى، لأنها ستحول صناعاتها الملوثة إلى الدول النامية لتنبعث الغازات من المشاريع الأجنبية المقامة فيها[1] .

ثالثا: اتفاقية باريس لتغير المناخ UNFCCC 2015

اعتمدت اتفاقية باريس بعد سنوات من الجهد المتواصل، فقد حاول أطراف الاتفاقية الاطارية بشان تغير المناخ الوصول إلى نقطة توازن ترضي جميع الأطراف سواء الدول النامية او الدول المتقدمة، خاصة مع بداية العد التنازلي لانتهاء المدة الزمنية المحددة لبروتوكول كيوتو. ويعتبر مؤتمر الأطراف الثالث عشر الذي عقد في مدينة بالي باندونسيا عام 2007 هو المحدد لمعالم التفاوض لمرحلة ما بعد كيوتو، حيث تم الإعلان عن خطة عمل بالي التي اوصت بزيادة سرعة العمل للحد من كمية الانبعاثات في المجال الجوي[2]. مما سبق سوف نتطرق إلى الجهود الدولية الممهدة لاتفاقية باريس لتغير المناخ (أولا) لنستعرض أهم ما جاء في هذه الاتفاقية (ثانيا) .

---

[1]- إلياس سي ناصر، المرجع السابق، ص81

[2]- موج فهد علي، قواعد القانون الدولي لحماية البيئة في ضوء إتفاقية باريس للمناخ 2015(دراسة تحليلية)، مذكرة شهادة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط، 2017، ص48

أ- الجهود الدولية الممهدة لاتفاقية باريس 2015:

بعد الاعتراف الدولي بفشل برتوكول كيويو في الزام الدول بالعمل به، ادركت اطراف الاتفاقية الاطارية بشان تغير المناخ ضرورة إيجاد اتفاق جديد يمثل النص القانوني الملزم الدي تسعى إلى تجسيده، فقد عملت خلال الخمس سنوات الأخيرة من خلال اقامت مؤتمرات عدة بحيث في كل مؤتمر تقترح امر جديد للوصول إلى نص قانوني متكامل وملزم والدي سنتناوله في:

1-مؤتمر كوبنهاجن 2009: استند هذا المؤتمر على عدد من المبادئ الرئيسية التي تقوم على حماية البيئة والنظام البيئي، يتمثل الانجاز الرئيسي لهذا المؤتمر في مكافحة الاحتباس الحراري، فقد نص على انشاء صندوق مالي لمساعدة الدول الفقيرة لمواجهة الظاهرة[1].

2-مؤتمر كانكون 2010: اقرت اتفاقية كانكون في المادة 16 ضرورة ادراك الحاجة لتخفيض الانبعاثات العالمية بغرض الحد من زيادة درجة حرارة الأرض المقدرة ب 2 مئوية.

3-مؤتمر ديربان 2011: غطى المؤتمر موضوعات كثيرة منها تحديد فترة إلتزام ثانية بموجب بروتوكول كيوتو، إضافة إلى قرار حول العمل التعاوني طويل الأجل بموجب الاتفاقية والاتفاق على تشغيل الصندوق الأخضر، كما وافقت الأطراف على بدأ الفريق العامل المخصص المعني بنمهاجديربان للعمل المعزز ليكلف بمهمة إعداد بروتوكول وآداة قانونية أخرى أو نتيجة متفق عليها ذات قوة قانونية بموجب الاتفاقية حيث يتم تطبيقها على كل

[1]- عطا لله بن عليه،" الحق في بيئة سليمة"، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، العدد الثاني، 2013، ص65

الأطراف، واصل فريق العمل هذه المفاوضات حتى 2015، وألزم دخول النتائج حيز التنفيذ اعتبارا من سنة 2020[1].

4-مؤتمر بون 2012: تم التركيز في هذا المؤتمر على القضايا المزعم الانتهاء منها من أجل إقرار فترة الالتزام الثانية بموجب بروتوكول كيوتو[2] .

5-محادثات بانكوك 2012: اجتمعت فيه الأطراف لمناقشة رؤيتها وطموحاتها الخاصة بالفريق العامل المخصص المعني بمنهاجديربان للعمل المعزز والنتائج المرجوة إضافة إلى تحديد كيفية تعزيز المبادرات التعاونية الدولية، إلى جانب العناصر التي يمكن أن تشكل وتضبط أعمال الفريق المخصص.

6-مؤتمر الدوحة2012: عقد مؤتمر الأطراف الثامن عشر في الدوحة، في محاولة للتوصل إلى حلول تساعد في التخفيف من الانبعاثات وايجاد حلول لفترة ما بعد انتهاء مدة الالتزام ببروتوكول كيوتو[3].

7-مؤتمر وارسو2013عقد مؤتمر الأطراف التاسع عشر في وارسو- بولندا عام 2013 وقد أسفر عن عدة نتائج مهمة[4]:

- بدء أو تكثيف الاستعدادات المحلية الخاصة بالمساهمات الوطنية.
- إنشاء آلية وارسو حول الخسائر والأضرار المتعلقة بآثار تغير المناخ.

---

[1]-المرجع نفسه، ص65

[2]-Earth Negotiations Bulletin (ENB), Volume 12 Number 718, disponible a l'adresse: http://enb.iisd.org/vol12/enb12718e.html .

[3]- موج فهد علي، المرجع السابق، ص53

[4]- المرجع نفسه، ص54

- إنشاء إطار وارسو للمبادرة المعززة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الأحراج وتدهور الغابات في الدول النامية.

8-مؤتمر ليما2014: عقد مؤتمر الأطراف العشرين في ليما – البيرو عام 2014 وأهم النتائج التي أسفر عنه هي المطالبة بتعزيز العمل على طموح ما قبل 2020، ويعتبر مؤتمر ليما حجر الأساس لاتفاقية باريس لتغير المناخ، وذلك عن طريق تتبع التقدم الذي تم في وضع نص تفاوضي إلتفاق عام 2015 واعتماد قرار حول المساهمات والمعلومات المسبقة والخطوات التي يجب إتخاذها[1].

ب-الخطوط العامة للاتفاقية:

انعقد مؤتمر باريس لتغير المناخ في الفترة الممتدة من 29 إلى 13ديسمبر 2015 في مدينة باريس بفرنسا، تضمن المؤتمر الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر اطراف اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية[2]، تتمثل أهم الخطوط العامة للاتفاقية في مايلي:

1-وقف ارتفاع درجة حرارة الأرض:

تعهد المجتمع الدولي بحصر ارتفاع درجة حرارة الأرض وإبقائها "دون درجتين مئويتين"، قياسا بعصر ما قبل الثورة الصناعية، وبـ "متابعة الجهود لوقف ارتفاع الحرارة عند 1، 5 درجة مئوية".

---

[1]-Earth Negotiations Bulletin (ENB), Volume 12 Number 722, disponible a l'adresse:
http://enb.iisd.org/vol12/enb12722e.html

[2]-تم إقرار اتفاق باريس في في اختتام قمة المؤتمر 2015، وقعت عليه194 دولة بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية التي انسحبت بعدها.

وهذا يفرض تقليصا شديدا لانبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري باتخاذ إجراءات للحد من استهلاك الطاقة والاستثمار في الطاقات البديلة واعادة تشجير الغابات.

وتؤكد دول عديدة، خصوصا الواقعة على جزر والمهددة بارتفاع مستوى البحر، على أنها ستصبح في خطر في حال تجاوز ارتفاع حرارة الأرض 1، 5 درجة مئوية.

2-مراجعة التعهدات مع رفعها:

وتتمثل أحد أهم إجراءات الاتفاق في وضع آلية مراجعة كل خمس سنوات للتعهدات الوطنية التي تبقى اختيارية. وستجري أول مراجعة إجبارية في 2025 ويتعين أن تشهد المراجعات التالية "إحراز تقدم".

وفي 2018، تجري الـ 194 دولة أول تقييم لأنشطتها الجماعية وستدعى في 2020 على الأرجح لمراجعة مساهماتها.

3-مر اقبة التزام الدول بوعودها وتحقيقها:

يتعين أن تكون الدول المتقدمة "في الطليعة في مستوى اعتماد أهداف خفض الانبعاثات"، في حين يتعين على الدول النامية "مواصلة تحسين جهودها" في التصدي للاحتباس الحراري "في ضوء أوضاعها الوطنية".

في الوقت الذي كانت فيه الدول النامية حتى الآن خاضعة لقواعد أكثر تشددا في مجال التقييم والتثبت في المبادرات التي تقوم بها، نص اتفاق باريس على أن النظام ذاته ينطبق على الجميع. وكانت هذه النقطة شديدة الأهمية بالنسبة للولايات المتحدة. غير أنه تم إقرار "مرونة" تأخذ في الاعتبار "القدرات المختلفة" لكل بلد.

4-المساعدة المالية لدول الجنوب:

وعدت الدول الغنية في 2009 بتقديم مئة مليار دولار سنويا بدءا من 2020 لمساعدة الدول النامية على تمويل انتقالها إلى الطاقات النظيفة، ولتتلاءم مع انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري التي تعتبر هي أولى ضحاياها.

وكما طالبت الدول النامية في نص الاتفاق على اعتبار مبلغ المئة مليار دولار سنويا ليس سوى "حد أدنى". وسيتم اقتراح هدف جديد في 2025. وترفض الدول المتقدمة أن تدفع وحدها المساعدة، وتطالب دولا مثل الصين وكوريا الجنوبية وسنغافورة والدول النفطية الغنية أن تساهم.

5-الخسائر والتعويضات: ويعني ذلك مساعدة الدول التي تتأثر بالاحتباس الحراري، حين تصبح المواءمة غير ممكنة وتشمل الخسائر التي لا يمكن تعويضها المرتبطة بذوبان كتل الجليد أو ارتفاع مستوى المياه .

وتعزز قمة باريس 2015 الآلية الدولية المعروفة بآلية وارسو، والتي لا يزال يتعين تحديد إجراءاتها العملية. وهذه المسألة حساسة بالنسبة للدول المتقدمة خصوصا الولايات المتحدة، التي تخشى الوقوع في مساءلات قضائية بسبب "مسؤوليتها التاريخية" عن التسبب في الاحتباس الحراري وتوصلت هذه الدول إلى إدراج بند يوضح أن الاتفاق "لن يشكل قاعدة" لتحميل "المسؤوليات او (المطالبة) بتعويضات"[1]..

[1]- المواد من 1-4 من اتفاقية باريس للمناخ 2015.

المحور الثالث:ابرز المشاكل البيئية العالمية:

سنتطرق في هذا الفصل إلى أبرز المشاكل البيئية العالمية وكيف ساهمت الجهود الدولية في التقليل من خطورتها، سيتم التركيز على أهم مشكلتين و هما: فقدان التنوع البيولوجي، و التغيرات المناخية.

المبحث الأول:مشكلة فقدان التنوع البيولوجي:

إنّ فقدان التنوع الجيولوجي (Biodiversity loss) هو مصطلح يدل على فقدان أو انخفاض في عدد الكائنات الحية، أو الأنظمة البيئية، أو موائل معينة أو المجتمعات البيولوجية داخل الأنظمة البيئية، ولذلك يُمكن أن يحدث فقدان التنوع البيولوجي من أصغر نظام بيئي إلى أكبر محيط حيوي في العالم.

المطلب الأول:تعريف التنوع البيولوجي

إن مفهوم التنوع البيولوجي هو الصورة الشاملة للنباتات والحيوانات على كوكب الأرض، فبرنامج الأمم المتحدة للبيئة يعرف التنوع البيولوجي على أنه " التنوع بين الكائنات الحية من جميع المصادر ، بما في ذلك البرية والبحرية وغيرها من النظم الإيكولوجية المائية، والتجمعات البيئية التي هي جزء منها.[1]

كما يعني التنوع البيولوجي النباتات والحيوانات تحديدا والأسلوب الذي تتفاعل به مع بعضها البعض بالإضافة إلى النمط الذي تنتهجه في تفاعلها مع البيئة الطبيعية التي تعيش فيها.

[1] - إلياس سي ناصر، المرجع السابق، ص63.

وعرفت اتفاقية التنوع الحيوي(البيولوجي)لسنة1992التنوع الحيوي(البيولوجي) بمقتضى نص المادة 2 منها بأنه"تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها، ضمن أمور أخرى، النظم البيئية الأرضية والبحرية والإحياء المائية و المركبات البيئية التي تعد جزءاً منها، وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع و بين الأنواع و النظم البيئية.[1]

المطلب الثاني :أسباب فقدان التنوع البيولوجي:[2]

تحصل خسارة التنوع البيولوجي على مستويين، أولا النباتات والحيوانات التي في طريقها إلى الانقراض على نحو غير مسبوق في تاريخ الطبيعة من قبل على الرغم من عدم الدقة لأن 1.75مليون كائن حي فقط من أصل 14 مليون تم إحصاؤها حتى الآن.

ثانيا أن جميع النظم الإيكولوجية في المناطق الساحلية والبحرية وتجمعات المياه الداخلية والغابات والأراضي الجافة أي الصحاري والمراعي والسافانا تتعرض للتدمير نتيجة التلوث وتصحر الأراضي والتغيرات المناخية.

إن فقدان التنوع البيولوجي قد نتج لجملة من الأسباب، تم تحديد أربعة منها كأسباب رئيسية لخسارة الأنواع .أولها هي تخريب مصدر الأنواع وهو البيئة أو ما يعرف باسم الموئل . وهكذا فإن خسارة الموائل أو تعديلها يؤدي إلى خفض عدد الأنواع فيها حيث إن قطع الغابات وتخريب أنماط الغطاء النباتي وتجفيف المستنقعات وتحويل مجاري الأنهار وانجراف التربة

[1] - ط.د.رمضان بوراس، "مجالات حماية التنوع البيولوجي في التشريع الجزائري"، مجلة الحوار الفكري،المجلد 12،العدد2017،14،ص228.

[2] - إلياس سي ناصر، المرجع السابق، ص64.

وغيرها بالإضافة إلى تلوث الهواء والماء والتربة من أهم الأسباب الكامنة وراء الوتيرة المتزايدة من الانقراض، وهذا شيء طبيعي خاصة وأن لكل كائن حي بيئة ملائمة يجد فيها الوسط المناسب لنموه وتكاثره إضافة إلى غذائه، ويعني تخريب البيئة الملائمة حرمان الكائنات الحية من وسطها الطبيعي.

والسبب الثاني لخسارة الأنواع هو الاستغلال المفرط حيث إن الصيد التجاري يمثل عامل تهديد خطير لكثير من الأنواع البحرية والبرية.

وثالث هذه الأسباب هو التلوث حيث أن تلوث الهواء والماء والتربة يضغط على النظم الإيكولوجية ويقلل من مجتمعات الأنواع الحساسة وقد ارتبط تلوث الهواء والأمطار الحمضية بموت الغابات في أوروبا وأمريكا الشمالية، وأسفرت الأمطار الحمضية عن خسارة عدد من أنواع الأسماك في بحيرات أوروبا الشمالية .

أما رابع الأسباب لخسارة الأنواع فهو تأثير الأنواع الدخيلة إذ أنها تهدد الحياة النباتية والحيوانية الطبيعية عن طريق الافتراس أو عن طريق تغير الموئل الطبيعي.[1]

المبحث الثاني:مشكلة التغيرات المناخية:

تصاعدت في الآونة الأخيرة المخاوف العالمية حول ظاهرة التغيرات المناخية وما صاحبها من تداعيات، فخلال العقود الخمسة الماضية شهدت جميع القارات تقلبات مناخية كبرى ، كانت ولا تزال موضوعا للعديد من الدراسات حول حدتها واستمرارها، بعد أن تسببت في عديد الكوارث الطبيعية المدمرة، تزايدت مع توسع الأنشطة الإنسانية التي زعزعت استقرار

[1] - إلياس سي ناصر، المرجع السابق، ص64.

الأنظمة البيئية، ما دفع بالمجتمع الدولي للبحث ودراسة هذه الظاهرة للتعرف على مكنونها والكشف عن أسبابها بغية مواجهة آثارها وعواقبها.

المطلب الأول:التعريف بالتغيرات المناخية:

لقد أشار الرصد الجوي على مدى157 عام إلى ارتفاع درجة الحرارة على سطح الأرض، وتشير الدراسات العلمية بأن هذا الارتفاع حصل في القرن الماضي على مرحلتين من عام 1910 إلى 1940 بمعدل 0,53 درجة مئوية وبمعدل أقوى من عام 1970 إلى يومنا هذا، وشهد العالم في العشر سنوات الأخيرة من القرن المنصرم أكبر موجة حرارية حيث صنف خبراء المناخ السنوات من 1995 إلى 2006 أحر السنوات التي عرفتها الأرض منذ 1850.[1]

ولقد أشار العلماء إلى ظهور اختلال في مكونات الغلاف الجوي نتيجة لتزايد انبعاث غازات الدفيئة، حيث بدأت إرهاصات تغير المناخ في الظهور عقب الثورة الصناعية التي نتج عنها اختلال المعادلة المناخية لكوكب الأرض، وذلك بزيادة نسبة غازات الدفيئة[2]، وارتفاع تركيزها في الجو بكميات تفوق ما يحتاجه الغلاف الجوي للحفاظ على درجة الحرارة في معدلها الطبيعي نتيجة اعتماد الإنسان على الوقود الأحفوري le carburant fossil (البترول والغاز الطبيعي والفحم) كمصدر رئيس للحصول على الطاقة ، والذي ينتج عن احتراقه كميات هائلة من غاز ثاني أكسيد الكربون CO2 المسئول الأول عن الاحتباس الحراري. ولقد ارتفعت نسبة تركيز ثاني أكسيد الكربون CO2 في الغلاف الجوي عن النسبة الطبيعية

[1] - بريشي بلقاسم، الحماية الدولية لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ،تخصص العلاقات الدولية، جامعة جيلالي ليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19مارس1962 ، السنة الجامعية 2018/2017، ص 22.

[2] - الغازات المسؤولة عن الاحتباس الحراري وفقا لبروتوكول كيوتو: CO2,CH4, HFC3, N2O, PFC5, SF 6

بمقدار31 % مما أدى إلى امتصاص أكبر للأشعة ما تحت الحمراء المنبعثة من الأرض وإعادتها إليها بشكل أكبر وبالتالي ارتفعت درجة الحرارة في الأرض. [1]

نخلص مما سبق أن ظاهرة الاحترار العالمي أو التغيرات المناخية هي ارتفاع درجة حرارة الأرض نتيجة لارتفاع التركيز في الغلاف الجوي لغازات الدفيئة وخاصة غاز ثاني أكسيد الكربون، حيث نتج عن هذا الارتفاع في التركيز امتصاص الأشعة ما تحت الحمراء وحبس الحرارة داخل الغلاف الجوي بنفس الطريقة التي يحبس بها الزجاج الحرارة داخل الصوبة الزراعية حيث لم تسمح تلك النسبة المرتفعة والغير طبيعية من غازات الدفيئة للأشعة الساخنة المرتدة من الأرض من المرور إلى الفضاء وإنما حبست هذه الحرارة داخل جو الأرض وارتفعت بذلك درجات الحرارة على سطحها.

المطلب الثاني:أسباب التغيرات المناخية

أحدث الإنسان منذ نشأته على الأرض تغيرات هائلة في الطبيعة والبيئة، منها التي عادت بالآثار الإيجابية وكانت منفذ لتطور البشرية عبر التاريخ ومنها من أدت إلى تدهور البيئة وأصبحت تشكل تحيدا واضحا للبشرية نظرا لما صاحبها من إضعاف للتنمية في جميع المجالات، ومن جملة الآثار السلبية الناتجة عن استغلال الإنسان لبيئته مساهمته في تفاقم ظاهرة التغيرات المناخية بشكل كبير وذلك عن طريق:

أولا: الاستعمال المفرط للموارد الطبيعية

[1] - عبد الحكيم مهوبي، التغيرات المناخية الأسباب والمخاطر ومستقبل البيئة العالمي، دار الخلدونية، الجزائر 2011، ص 33.

خاصة الموارد الطبيعية غير المتجددة كالوقود الأحفوري [1] والتي يترتب عن استخراجها تكريرها واستعمالها انطلاق كميات هائلة من غاز ثاني أكسيد الكربون التي تطرح في الجو وتغير من تركيب الغلاف الجوي، ما يؤدي إلى تذبذب وبصفة مستمرة للمناخ. وتعتبر الثورة الصناعية التي شهدها العالم في النصف الثاني من القرن الثامن عشر مرادفا للممكنة التي تعمل باستهلاك قدر كبير من الطاقة الأحفورية، ما أدى إلى ارتفاع تركيز غاز ثاني أكسيد الكربون 35% والذي يعتبر من أكثر الغازات احتفاظا بالحرارة في الجو، كما تزال هذه الكمية في تزايد مستمر يقدر بـ 4% كل سنة.

إن جزء كبير من النشاطات الفردية لها أثر على التغير المناخي، فالاستعمال اللاعقلاني من طرف الأفراد للطاقة الأحفورية بشكل مباشر، كاستعمال السيارة من أجل التنقل، أو بطريقة غير مباشرة عن طريق استهلاك خدمات ومنتجات يتطلب إنتاجها استعمال الوقود الأحفوري (آلات كهربائية، مواد غذائية، ... الخ)، سيؤدي بالضرورة إلى زيادة نسبة الغازات الدفيئة المسببة للاحتباس الحراري والمؤثرة مباشرة في المناخ .

ثانيا: القضاء على المساحات الخضراء:

ويؤثر استخدام الأراضي للبناء والزراعة والغابات على المواصفات الفيزيائية والحيوية لسطح الأرض، كما تؤثر هذه التغيرات على قوى الإشعاع، التي تؤثر بدورها على تغير المناخ.

[1] الوقود الأحفوري عبارة عن مواد هيدروكربونية تستخرج من باطن الأرض وتتكون من النفط، الغاز الطبيعي والفحم. تستخدم لإنتاج الطاقة.

و يؤدي تدهور الغطاء النباتي الناتج عن عمليات إزالة الغابات إلى ارتفاع تركيز ثاني أكسيد الكربون، وذلك لأن الأشجار تلتقط هذا المركب من الجو وتخزنه في أنسجتها النباتية في عملية معروفة علميا بعزل الكربون خدامه في عملياتها الحيوية"[1].

المطلب الثالث:واقع مشكلة التغيرات المناخية:

تم تعيين الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ من قبل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لتوفير مصدر موضوعي للمعلومات العلمية،و قد أنهت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ الجزء الأول من التقييم السادس (AR6) الخاص بتغير المناخ 2021 "أساس العلوم الفيزيائية"، هذا التقرير هو نِتاج عمل فريق العمل الأول (Group I Working)، إذ أُنتهي منه في السادس من شهر أغسطس 2021 في الدورة الرابعة عشرة لمجموعة العمل الأولى، والدورة الرابعة والخمسين للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ.[2]

يعتمد التقرير على التقييم الخامس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (AR5) والتقارير الخاصة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ 2018-2019، كما يتضمن التقرير أدلة جديدة عن علم المناخ من الأبحاث التي نُشرت في هذا المجال.

[1] بالخير انتصار، الإطار المقاهيمي لحماية البيئة ، ملتقى اليات حماية البيئة، مركز جيل البحث العلمي، سلسلة كتاب اعمال المؤتمرات، 30-12-2017، الجزائر العاصمة، الجزائر، ص 16.

[2] - عاصم عبد المنعم أحمد، التغيرات المناخية في ضوء التقرير السادس "للهيئة الحكومية الدولية"، على الموقع الالكتروني:

/https://www.maan-ctr.org/magazine/article/3447

ويقدم مُلخص صانعي السياسات (SPM) فهماً للموقف الحالي للمناخ بما في ذلك كيفية تغيره ودور التأثير البشرى في تغيير المناخ، وحالة المعرفة حول مستقبل المناخ المحتمل والمعلومات المناخية ذات الصلة بالمناطق والقطاعات، والحد من التغيرات المناخية الناجمة عن الأنشطة البشرية، و من النقاط الهامة ومنها على سبيل المثال لا الحصر:[1]

أولاً: التأثير البشرى قد أدى إلى تدفئة الغلاف الجوي والمحيطات والأرض بحيث لا يدع مجالاً للشك، فقد حدثت تغيرات واسعة النطاق وسريعة في الغلاف الجوي والمحيطات والغلاف الجليدي والمحيط الحيوي.

وورد في التقرير أن انبعاثات غازات الاحتباس الحراري الناتجة عن الأنشطة البشرية مسؤولة عن:

- ارتفاع درجات الحرارة بنحو 1.1 درجة مئوية منذ الفترة (1850- 1900)- تمثل الفترة (1850- 1900) الفترة الأولى لعمليات الرصد الكاملة والوافية على مستوى العالم لتقدير درجة حرارة سطح الأرض وبما يتفق مع AR5 و SR1.5، وتعمل هذه الفترة الزمنية على تقريب ظروف ما قبل الصناعة)،كما خلُص التقرير إلى أنه من المتوقع أن تبلغ درجة الحرارة العالمية 1.5 درجة مئوية أو أكثر في المتوسط في العشرين سنة المقبلة.

-الزيادات الملحوظة في تركيزات غازات الاحتباس الحراري منذ حوالي عام 1750 ناتجة بشكلٍ لا لبس فيه عن الأنشطة البشرية، فقد أُبلغ عن قياسات غازات الاحتباس الحراري المُختلفة منذ عام 2011 في التقرير الخامس للتغيرات المناخية (AR5).

[1] - عاصم عبد المنعم أحمد،الموقع السابق.

واستمرت التركيزات في الزيادة في الغلاف الجوي لتصل إلى متوسطات سنوية تبلغ نحو 410 جزء في المليون لثاني أكسيد الكربون (CO_2) ونحو 1866 جزء في البليون لغاز الميثان (CH_4)، ونحو 332 جزء في البليون لأكسيد النيتروز (N_2O) في عام 2019.

- استحوذت اليابسة والمحيطات على نسبة شبه ثابتة عالمياً (حوالي 56% سنوياً) من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون من الأنشطة البشرية على مدى العقود الستة الماضية مع وجود اختلافات إقليمية،وسُجلّت العقود الأربعة الماضية على التوالي أنها الأكثر دفئاً من أي عقد سابق لهم منذ عام 1850.

درجة حرارة سطح الأرض في العقدين الأولين من القرن الحادي والعشرين (2001-2020) أعلى بنحو 0.99 درجة مئوية عن الفترة (1850-1900) .

كما أن درجة حرارة سطح الأرض في الفترة الزمنية (2011- 2020) أعلى بنحو 1.09 درجة مئوية عما كانت عليه في الفترة الزمنية (1850-1900).

وأشار التقرير إلى أنه من المُحتمل أن يكون التأثير البشري هو المحرك الرئيس للتراجع العالمي للأنهار الجليدية منذ التسعينيات وانخفاض منطقة الجليد البحري في القطب الشمالي بين (1979-1988) و(2010-2019).[1]

كما أنه من المُرجح أن يكون التأثير البشرى هو المحرك الرئيس لارتفاع درجة حرارة السطح العلوي للمحيطات (من 0 إلى 700 متر) منذ السبعينيات، كما أن زيادة انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون البشرية هي السبب الرئيس في زيادة حموضة ماء البحار والمحيطات.

[1] - عاصم عبد المنعم أحمد،الموقع السابق.

-ارتفعَ المتوسط العالمي لمستوى سطح البحر بمقدار 0.20 متراً في الفترة (1901-2018)، وبلغ متوسط معدل ارتفاع مستوى سطح البحر 1.3 ملم/سنة في الفترة (1901-1971)، وارتفع إلى 1.9 ملم/سنة في الفترة (1971- 2006)، كما ارتفع مستوى سطح البحر إلى 3.7 ملم/سنة في الفترة (2006-2018)، ويعد التأثير البشرى هو المحرك الرئيس لهذه الزيادات.

ثانياً: بلغت تركيزات ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي عام 2019 أعلى من أي وقتٍ مضى خلال ما لا يقل عن مليوني سنة، وأضحت تركيزات غازيّ الميثان وأكسيد النيتروز أعلى من أي وقت مضى خلال 800.000 عام على الأقل، إذ تجاوزت الزيادات في تركيزات ثاني أكسيد الكربون (47%) وغاز الميثان (156%) وبلغت الزيادة في غاز أكسيد النيتروز (23%) منذ عام 1750.[1]

ثالثاً: يُؤثر تغير المناخ الناجم عن التدخل البشرى على العديد من ظواهر الطقس المُتطرفة في تكرارها وقوتها في كل منطقة في جميع أنحاء العالم مثل موجات الحر والأمطار الغزيرة والجفاف والأعاصير المدارية، وهو ما أُشير إليه منذ تقرير التقييم الخامس (AR5).

ويؤكد التقرير السادس ازدياد شدة وتكرار الموجات الحارة على مناطق كثيرة في دول العالم، بخلاف الموجات الباردة التي قَلَ تكرار حدوثها.

كما ازداد تكرار وشدة هطول الأمطار الغزيرة منذ خمسينيات القرن الماضي على معظم الأراضي التي تكون فيها بيانات الرصد كافية لتحليل بيانات الأمطار، ويعد تغير المناخ بسبب

[1] - عاصم عبد المنعم أحمد، الموقع السابق.

الإنسان محركًا رئيسًا لهذا، والذي ساهم في زيادة حالات الجفاف الزراعي والإيكولوجي في بعض المناطق بسبب زيادة البخار.

رابعاً: ستستمر درجة حرارة سطح الأرض في الارتفاع حتى منتصف القرن الحالي على الأقل في ضوء جميع سيناريوهات الانبعاثات التي دُرست في التقرير.

ومن جهة أخرى سيُتجاوز الاحترار العالمي بمقدار 1.5 درجة مئوية و 2 درجة مئوية في القرن الحادي والعشرين؛ ما لم تحدث انخفاضات كبيرة في انبعاثات ثاني أكسيد الكربون وغازات الاحتباس الحراري الأخرى في العقود القادمة.

كما قدم هذا التقرير تقييمًا أكثر تفصيلاً لتغير المناخ في الأقاليم والمناطق المختلفة، ويشمل تركيزاً على المعلومات المفيدة التي يمكن الاسترشاد بها في عملية تقييم المخاطر والتكيف والتخفيف وغيرها من العمليات المستخدمة في صنع القرار، لتشكل إطار عمل جديد يساعد في تفسير التغيرات الحادثة في الحرارة والبرودة والأمطار والجفاف والثلوج والرياح والفيضانات الساحلية وغيرها على المجتمع والنظم الإيكولوجية المختلفة.[1]

المبحث الثالث: مشكلة التلوث:

بالرغم من أن التلوث Pollution ليس هو الخطر الوحيد الذي يهدد البيئة الإنسانية، إلا أنه أهم الأخطار على وجه العموم ولذلك، فإن فكرة التلوث هي مفتاح قانون حماية البيئة وهي تشكل نقطة الانطلاق لأية معالجة قانونية في مجال التلوث البيئي، وهو أيضا جوهر أية حماية يمكن تقريره للبيئة في مواجهة أهم مشاكلها[2]،

[1] - عاصم عبد المنعم أحمد،الموقع السابق.

[2] - أحمد عبد الكريم سلامة ، التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الخامس

المطلب الأول : تعريف التلوث البيئي :

وفي إطار المجهودات الدولية ، والاتفاقيات التي أبرمت في نطاق حماية البيئة ظهرت بعض المحاولات للتحديد المفهوم الاصطلاحي للتلوث، ومن التعريفات الشائعة التي تلقى قبولا لدى جانب كبير من الفقه التعريف الذي أقرته منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية - OCDE - والدي يقرر ان التلوث هو قيام الإنسان مباشرة أو بطريق غير مباشر بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة تترتب عليه آثار ضارة يمكن أن تعرض صحة الانسان للخطر، أو تمس بالمواد البيولوجية، أو الأنظمة البيئية ، على نحو يؤدي إلى الاستخدام المشروع للبيئة.[1]

كما جاء في مؤتمر البيئة العالمي الذي العقد في مدينة استكهولم بالسويد عام 1972 أن مضمون تلوث البيئة يقوم على أساس أن " النشاطات الإنسانية تؤدي حتما إلى إضافة مواد ومصادر للطاقة إلى البيئة على نحو متزايد يوما بعد يوم وحينما تؤدي تلك المواد أو تلك الطاقة إلى تعريض صحة الإنسان ورفاهيته وموارده للخطر أو يحتمل أن تؤدي إلى ذلك مباشرة أو بطريقة غير مباشرة فان هذا هو التلوث".

والتعريف الشامل للتلوث يشمل كل النقاط التالية:

-أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي مميز يؤدي إلى تأثير ضار على الهواء أو الماء أو الأرض أو يضر بصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى، وكذلك يؤدي إلى الأضرار بالعملية

والأربعون،1989 ، ص96 .

[1] رياح حسان أبو العطا ، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2009، ص21 .

الإنتاجية كنتيجة للتأثير على حالة الموارد المتجددة،وهو تدمير أو تشويه النقاء الطبيعي لكائنات حية أو لجمادات بفعل عوامل خارجية منقولة عن طريق الجو أو المياه أو التربة.[1]

المطلب الثاني: عناصر التلوث:

يستوجب التلوث وجود مواد غريبة على البيئة بحيث تجعلها غير قابلة للاستعمال، وتكون هذه المواد إما مشعة أو طاقة أو ميكروبات تؤذي الإنسان والكائنات الحية، ومهما اختلفت التعريفات التي أوردنا بعضها فإن التعريف الذي يلقي القبول منها ينبغي أن يشير إلى ثلاثة عناصر أساسية لفكرة التلوث وهي إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي، حدوث تغيير غير مرغوب فيه نتيجة لذلك، وأن يتم هذا الإدخال بواسطة الإنسان.

أولا: إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي:

يتحقق التلوث بسبب إدخال مواد صلبة، سائلة، غازية، أو طاقة أو أيا كان شكلها في الوسط الطبيعي فتحدث اضطرابات في الأنظمة البيئية المختلفة وتسبب أضرارا تصيب الكائنات الحية بحيث يكون وجود هذه المادة أو الطاقة الملوثة في البيئة الطبيعية بغير كيفياتها أو كمياتها أو في غير مكانها أو زمانها بما من شأنه الإضرار بالكائنات الحية أو الإنسان في أمنه أو صحته أو راحته.[2]

[1] - إلياس سي ناصر، المرجع السابق، ص83.

[2] - منصور مجاجي،" المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي"، مجلة المفكر، ،المجلد الخامس، العدد1،2010، ص 104.

ولا يشترط أن يكون الآثار الضارة قد وقعت بالفعل بل يكفي أن يكون هناك احتمال بأن الفعل المتسبب في التلوث يمكن أن يؤدي إلى إحداث هذا الضرر مستقبلا، وقد أشار المشرع الجزائري إلى هذه النقطة صراحة عندما عرف التلوث في الفقرة التاسعة من المادة 04 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه: " كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان".

ثانيا: حدوث تغيير بيئي ضار:

حتى نكون أمام تحقق حالة تلوث بيئي يجب أن يؤدي إدخال المواد الملوثة في الوسط البيئي إلى حدوث تغيير بيئي غير مرغوب فيه في الخواص الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية للوسط البيئي المعني، وهذا التغير تبدأ معالمه بحدوث اختلال في التوازن الفطري أو الطبيعي القائم بين عناصر ومكونات البيئة باختفاء بعضها أو قلة حجمها أو نسبتها بالمقارنة بالبعض الآخر أو بحالتها الأولى أو بالتأثير على نوعية أو خواص تلك العناصر[1].

وقد يكون التغيير البيئي كميا وهذا بإضافة أو زيادة نسبة بعض المكونات الطبيعية للوسط البيئي، فزيادة كمية ثاني أكسيد الكربون أو نقص كمية الأكسجين بمقدار معين في الجو يعتبر تلوثا ضار بالإنسان والكائنات الحية، واجتثاث المزروعات أو إزالة الغابات وتقليص المساحات الخضراء يعد من أهم أسباب التغيير الكمي في مكونات الهواء.

كما قد يكون هذا التغيير كيفيا بإضافة مكونات غريبة في النظم البيئية لم يسبق لها أن كانت في دوراتها ومثال ذلك المبيدات الكيماوية التي تتراكم في التربة أو الماء مسببة تلوثهما، غير

[1] منصور مجاجي المرجع السابق، ص 105.

أن حدوث تغيير في البيئة لا يكفي في حد ذاته للقول بتوافر حالة تلوث بيئي، وإنما ينبغي لذلك أن تؤدي هذه التغييرات أو يحتمل أن تؤدي إلى آثار ضارة، فتغير البيئة أيا كان مصدره قد لا يستدعي الاهتمام إذا لم يكن له نتائج عكسية وآثار ضارة تصيب النظام البيئي وتعرض حياة الإنسان للخطر، أو تنال من قيم التمتع بالبيئة أو تعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة للوسط الطبيعي[1].

ثالثا: أن يكون التلوث بفعل الإنسان:

لابد أن يكون سبب التلوث عائدا للإنسان، ذلك أن الطبيعة قد تتدخل في إحداث التغيير عن طريق ظواهرها الطبيعية كالعواصف والبراكين والزلازل والفيضانات، لكن هذه الظواهر رغم ما تحمله من تهديد للتوازن البيئي، فإنها لا يمكن أن تكون محلا للتنظيم القانوني لحماية البيئة، إذ يقتصر هذا التنظيم على التغيير الإرادي للبيئة أي بفعل الإنسان[2].

فالتغيير الذي يدخل ضمن عناصر التلوث هو ذلك الناجم عن عمل الإنسان، وأغلب التلوث الذي يصيب البيئة يتحقق بفعله ونتيجة تعمده أو إهماله أو عجزه عن إقامة التوازن بين الأعمال اللازمة لإشباع حاجاته وأطماعه المتزايدة وبين المحافظة على سلامة البيئة وخلوها من التلوث، ومن أمثلة ذلك التلوث الناجم عن التوسع العمراني الذي يتم بغير مراقبة أو تسيير محكم أو الأنشطة الصناعية والتجارية والتخلص من النفايات...الخ، كما أن الإنسان بأعماله المؤثرة في البيئة لا يأتي بجديد مطلق من عنده، فهو لا يستحدث عنصرا غير موجود

[1] ساجد أحميد عبل الركابي، التنمية المستدامة ومواجهة تلوث البيئة وتغير المناخ، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية برلين، ألمانيا، 2020، ص15.

[2] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، المكتبة القانونية، دار المجموعات الجامعية، الإسكندرية، دط، 1999، ص42.

في الطبيعة أصلا ولا يخلق مادة أولية لا أساس لها في الكون، بل كل ما يفعله هو أن يغير في موجودات البيئة من حيث الكيف أو الكم أو المكان أو الزمان[1].

المطلب الثالث: أنواع التلوث:

يقسم تلوث البيئة إلى عدة أنواع استنادا إلى معايير مختلفة، بالرغم من أن ظاهرة التلوث ظاهرة عامة ومترابطة، إلا أن مقتضيات البحث العلمي تحتم هذه التجزئة لتحديد سبل العلاج لذلك سوف نستعرض أنواع التلوث باعتماد المعايير التالية[2]:

أولا: أنواع التلوث بالنظر إلى طبيعته (أي بالنظر إلى المادة الملوثة):

يقسم تبعا لذلك إلى:

- **تلوث بيولوجي:** وينشأ نتيجة وجود كائنات حية مرئية أو غير مرئية نباتية أو حيوانية في الوسط البيئي: الماء أو الهواء أو التربة، كالبكتيريا والفطريات وغيرها.

- **تلوث إشعاعي:** ويعني تسرب مواد مشعة إلى أحد مكونات البيئة من ماء أو هواء أو تربة أو غير ذلك، بشكل يفوق الحدود المسموح بها علميا، ويحدث هذا التلوث إما من مصادر طبيعية، حيث توجد المواد المشعة في باطن الأرض، وفي الصخور وفي الغلاف الجوي كعنصر اليورانيوم المشع، أو يحدث من مصادر صناعية من خلال إجراء التجارب والتفجيرات النووية أو من حوادث المفاعلات الكهروذرية أو من استخدام الأشعة في المجالات الطبية والعلمية.

[1] زيرف عبد العزيز، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2012-2013، ص 31.

[2] للمزيد من التفصيل حول أنواع التلوث، انظر: محمد ابراهيم حسن، البيئة والتلوث: دراسة تحليلية لأنواع البيئات ومظاهر التلوث، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 27.

- **تلوث كيميائي:** يعتبر التلوث الكيميائي من أشد أنواع التلوث خطرا، وذلك لازدياد المواد الكيماوية في عصرنا الحاضر وتنوعها بدرجة خيالية، كما قد تتحد هذه الكيمياويات مع بعضها مكونة مركبات أكثر وأشد خطورة على حياة الكائنات الحية، ومن أهم المركبات الملوثة للبيئة المبيدات الزراعية والأسمدة والمخصبات الكيماوية، والنفط وغيرها.

ثانيا : أنواع التلوث بالنظر إلى مصدره

ينقسم التلوث استنادا إلى مصدره إلى نوعين: تلوث طبيعي وتلوث صناعي.

1- **تلوث طبيعي:** وهو التلوث الذي يجد مصدره في الظواهر الطبيعية التي تحدث من حين الآخر كالزلازل والبراكين والفيضانات وغيرها، ولا دخل للإنسان فيه. وحيث أن القانون لا يهتم إلا بالأفعال الصادرة عن الإنسان لذلك لا يمكن أن يكون التلوث الطبيعي محلا للمعالجة القانونية، ولا يصلح أن يكون جزءا من التنظيم القانوني لحماية البيئة [1].

2- **تلوث صناعي:** وهو التلوث الذي ينتج عن فعل الإنسان ونشاطاته المختلفة، وتبدو الأنشطة الصناعية هي المسئولة أكثر من غيرها عن بروز مشكلة التلوث، حيث يمتد تأثيرها إلى مختلف عناصر البيئة.

ثالثا: أنواع التلوث بالنظر إلى آثاره على البيئة

ينقسم التلوث تبعا إلى آثاره على البيئة إلى: تلوث معقول، تلوث خطير وتلوث مدمر[2].

[1] احمد عبد الكريم ، المرجع السابق، ص 9.

[2] عبد الله رمضان الكندري، التلوث الهوائي والأبعاد البيئية والاقتصادية، مجلة العربي، الكويت، العدد 405 ، أغسطس 1992 ، ص 91 و ما بعدها .

1- **تلوث معقول:** لا تكاد تخلو منطقة من مناطق العالم منه، ولا يصاحب هذا النوع من التلوث أية مشاكل بيئية رئيسية، أو أخطار واضحة على البيئة.

2- **تلوث خطر:** وهذا النوع يمثل مرحلة متقدمة، تتعدى فيها كمية ونوعية الملوثات خط الأمان البيئي، وتبدأ في التأثير السلبي على العناصر البيئية الطبيعية أو البشرية وهذه الدرجة من التلويث نجدها بشكل واضح في الدول الصناعية وتزخر الأحداث العالمية بأمثلة عن كوارث بيئية تمثل نماذج من التلوث الخطر[1].

3- **تلوث مدمر:** وهو أخطر أنواع التلوث، حيث تصل فيه الملوثات إلى الحد المدمر وفيه ينهار النظام الإيكولوجي ويصبح غير قادر على العطاء نظرا لاختلال التوازن بشكل جذري وتعد حادثة (تشيرنوبل) التي وقعت في المفاعل النووي السوفياتي (الاتحاد االسوفياتي سابقا) في 26 أبريل 1986 خير مثال للتلوث البيئي المدمر[2].

رابعا: أنواع التلوث بالنظر إلى نوع البيئة التي يحدث فيها

ينقسم التلوث بالنظر إلى الوسط البيئي الذي يحدث فيه إلى: تلوث هوائي، تلوث التربة، تلوث المياه والأوساط المائية، ويعتبر هذا التقسيم من أكثر التقسيمات انتشارا، وتأخذ به أغلب المؤلفات والدراسات كما أن المشرع غالبا ما يتبنى هذا التقسيم عند إصداره القوانين المتعلقة بحماية البيئة.

---

[1] من أكثر الكوارث البيئية ذات درجة التلوث الخطر حادثة :

- ضباب الدخان التي شهدتها لندن خلال شهر ديسمبر 1952 ولت إلى موت 4000 شخص بالإضافة إلى حوالي 100 ألف ضحية أصيبوا باضطرابات مرضية .

[2] لتفصيل أكثر حول الحادثة و آثارها راجع :

عامر محمود طراف ، إرهاب التلوث و النظام العالمي ، المرجع السابق ، ص 27.

1- التلوث الهوائي (أو التلوث الجوي):

عرف المشرع الجزائري التلوث الجوي بأنه: " إدخال أية مادة في الهواء والجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي"[1].

وينتج التلوث الهوائي عن مصادر متعددة ومختلفة، لعل من أهمها الانبعاثات الناتجة عن احتراق الوقود وخاصة الفحم والبترول، والتي تنشأ بسبب الآلات التي تعمل بمحركات الاحتراق الداخلي كالسيارات ومحطات توليد الكهرباء والأنشطة الصناعية المختلفة. وتلعب الحروب دورا هاما في مجال التلوث الجوي نتيجة لما تطلقه من أدخنة في الجو، بالإضافة إلى ما تحدثه من حرائق، وما تطلقه من غازات كالأسلحة الكيماوية والبيولوجية المحرمة دولي[2]ا.

لذلك يعتبر التلوث الهوائي من أخطر أنواع التلوث البيئي على صحة وسلامة الإنسان وعلى المكونات البيئية عموما، إذ أنه المسئول سنويا عن مئات الآلاف من الوفيات وعن ملايين الحالات المرضية"[3].

2- تلوث المياه والأوساط المائية:

[1] أنظر المادة 44 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، سابق الذكر

[2] للتفصيل في آثار الحروب على التلوث البيئي، انظر:

- عامر طراف، التلوث البيئي والعلاقات الدولية، مؤسسة مجد للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2008، ص 91 وما بعدها.

[3] للتفصيل أكثر حول أخطار تلوث المياه ، أنظر :

عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي مخاطر و تحديات المستقبل، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2000، ص 46 ما بعدها

ينشا تلوث المياه عموما نتيجة طرح كميات هائلة من فضلات المجتمعات الحضرية، ونفايات المصانع والمعامل ومحطات توليد الطاقة ووسائل النقل في المياه الجارية، حيث يتسرب جزء كبير منها إلى المياه الجوفية فيلوثها.

وقد عرف المشرع الجزائري تلوث المياه بأنه: " إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيماوية أو البيولوجية للماء وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه[1].

وتعتبر البيئة البحرية التي تتكون البيئة البحرية من مياه المحيطات والبحار، من أكثر أنواع البيئات التي عالجتها الاتفاقيات الدولية، فقد نصت المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في فقرتها الرابعة على أن تلوث البيئة البحرية يعني: إدخال الإنسان في البيئة البحرية، بما في ذلك مصاب الأنهار، بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن ينجم عنها آثار مؤذية مثل الإضرار بالمواد الحية والحياة البحرية، وتعريض الصحة البشرية للأخطار، وإعاقة الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك وغيره، من أوجه الاستخدام المشروع للبحار والحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال والإقلال من الترويح[2] .

[1] أنظر المادة 03 من القانون رقم 03 -10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، سابق الذكر

[2] عبد القادر رزيق المخادمي، المرجع السابق،ص48.

وتتنوع مصادر تلوث البيئة البحرية، غير أنه يمكن حصرها حسب ما تقرره اتفاقية الأمم المتحدة المشار إليها في المصادر الآتية: التلوث الناشئ من مصادر الإغراق، التلوث من السفن، التلوث من الجو أو من خلاله"[1].

3- تلوث التربة:

يقصد بتلوث التربة إدخال مواد غريبة في التربة، تسبب تغيرا في الخواص الفيزيائية أو الكيماوية أو البيولوجية لها، من شأنها القضاء على الكائنات الحية، التي تستوطن التربة وتسهم في عملية التحلل للمواد العضوية التي تمنح التربة قيمتها وصحتها وقدرتها على الإنتاج.

وتتعرض التربة في الوقت الحاضر لتدهور سريع بسبب الملوثات الكيماوية الناتجة عن الإسراف في استخدام المخصبات والمبيدات إلى جانب التلوث بالنفايات والمواد المشعة والأمطار الحمضية، والتوسع العمراني والتجريف، والتصحر، والمعلوم أن كل ما يلوث التربة يلوث أيضا الماء والهواء والعكس صحيح.[2]

[1] أنظر المواد من 207 إلى 210 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982. وقد عرفت نفس الاتفاقية الإغراق على أنه : التخلص من النفايات أو المواد الأخرى ، وذلك بإلقائها في البحر سواء عن طريق السفن أو الطائرات أو الأرصفة وغيرها من المنشآت البحرية الأخرى المادة 1/5.

[2] - إلياس سي ناصر، المرجع السابق، ص92.

المحور الرابع:آليات حماية البيئة على المستوى الدولي:

تنقسم الآليات الدولية لحماية البيئة إلى منظمات دولية وإقليمية،و منظمات غير حكومية.

المبحث الأول: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة:

تعرَّف المنظمات الدولية بأنها تجمع إرادي لعدد من أشخاص القانون الدولي متجسد في شكل هيئة دائمة يتم إنشاؤها بموجب اتفاق دولي ويتمتع بإرادة ذاتية، ومزود بنظام قانوني متميز، وبأجهزة مستقلة تمارس من خلالها المنظمة نشاطها لتحقيق الهدف المشترك الذي من أجله تم إنشاؤها.

تلعب المنظمات الدولية دورا هاما في مجال البيئة حيث تقوم بأنشطة متعددة من أجل تحقيق هذا الغرض، وتملك هذه المنظمات العديد من وسائل الدعوة والإشراف وإعداد الاتفاقيات الدولية، وإجراء الدراسات والأبحاث اللازمة، وتبادل البرامج وإصدار التوصيات والقرارات واللوائح وتشكيل اللجان والهيئات اللازمة لحماية البيئة.

سنركز في دراستنا هذه على منظمة الأمم المتحدة وكذلك الوكالات المتخصصة نظرا للدور الفعال الذي قامت به في إطار تطوير القانون الدولي للبيئة بغرض الحد من المشاكل التي تعترض حماية البيئة.

المطلب الأول: دورمنظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة.

شددت منظمة الأمم المتحدة في ديباجة ميثاقها على تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل ذات الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وقد لعبت هذه الأخيرة دورا هاما في صياغة القانون الدول للبيئة سواء من خلال المؤتمرات والتي تطرنا اليها سابقا، او البرامج واللجان او من خلال وكالاتها المتخصصة والتي تهدف كلها إلى حماية البيئة والحفاظ على موارد بغرض الوصول إلى تنمية مستدامة، وذلك من خلال اصدار القرارات والتوصيات التي تنص على مطالبة الحكومات بالتعاون لوضع سياسات دولية تحقق الموازنة بين حماية البيئة والمحافظة عليه ا من جهة وتحقيق التنمية من جهة أخرى وسنتطرق اليها في دراستنا على النحو التالي:

الفرع الأول: تبني الأمم المتحدة لقضايا البيئة وترقية التنمية المستدامة في برامجها:

استحدثت الأمم المتحدة مؤسسات، تشكل القضايا البيئية المحور الأساسي في سياستها واستراتيجيتها المختلفة، لنشر الوعي البيئي في أوساط المجتمع الدولي إضافة إلى تبني مبادئ التنمية المستدامة وترقيتها من اجل تحقيق الرفاهية وحياة أفضل للشعوب ومن أهم هذه المؤسسات التي كان لها دور فعال في نظام الحوكمة البيئية نجد:

أولا: برنامج الأمم المتحدة للتنمية PNUD:

تم انشاء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1965، عبر دمج هيئتين اميتين سابقتين هما البرنامج الموسع للمساعدة التقنية للأمم المتحدة الذي انشا عام 1949، والصندوق الخاص للأمم المتحدة الذي أسس سنة 1958، مقره مدينة نيويورك الامريكية، يقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بمساعدة الدول في دعمها على مواجهة التحديات التي تواجهها على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي في مجال التنمية[1].

تعد التنمية المستدامة مركز اهتمام سياسة برنامج الأمم المتحدة الانمائي، لأنه يسعى إلى مكافحة الفقر، بحيث يقوم بمساعدة الدول على تبني الاستراتيجيات والسياسات التي تعتمد على الاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية إضافة إلى تحسن الظروف المعيشية للشعوب التي تعيش في الفقر حيث سجل أكثر من 1.5 مليار فرد حول العالم يعيشون في الفقر وان لم يتم تدارك الوضع واتخاذ الإجراءات اللازمة فان العدد سيزداد[2].

يتم ربط التنمية البشرية او الإنسانية بالتنمية المستدامة م خلال دعم التنمية البشرية لمكافحة الفقر للحفاظ على الوسط البيئي والشغل، فاستمرار النمو الديمغرافي يؤدي بالضرورة إلى تغيرات في أسلوب استهلاك الموارد الطبيعية ويلزم إيجاد تكنولوجيات جديدة وتطور اقتصادي يواكب التطور الديمغرافي يخلق التوازن والتناسق والتوازن لأنه في غياب

---

(1)- Historique et fonctionnement du PNUD، P.1 disponible à l'adresse :

www.undp.org/content/undp/fr/home/sustainable-development.../background.pdf

(2)- صافية زيد المال، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص178.

ذلك حتما سيؤدي إلى تدهور بيئي وعدم تحمل الكرة الأرضية واستعابها للوضع، واكد خبراء في هذا الوضع على توقعات تنبأ بانهيار مستويات الإنتاج والاستهلاك واحداث تغيير مناخي قد يؤدي إلى ازمة في المياه والغذاء إلى جانب انتشار الامراض والظواهر المناخية القاسية[1].

يعتمد P.N.U.D في تكييف اقتصاديات التنمية واعتماد أساليب أكثر استدامة من خلال الاعتماد على ركائز عمل المنظمة في هذا المجال المتمثلة في[2]:

-مساعدة الأمم المتحدة على إعطاء ديناميكية وتماسك للجهود المبذولة من أجل التمنية البشرية المستدامة.

-تخصيص الموارد الذاتية لمبادئ التنمية البشرية المستدامة (القضاء على الفقر، تجديد البيئة، تهدئة الصراعات، خلق فرص للعمل والنهوض بالمرأة).

-معالجة الأخطار المتزايدة بفعل التغيرات المناخية.

في مبادرة مشتركة بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبالتنسيق مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المختصة تم دعم الدول النامية لتوفير الحماية اللازمة للبيئة، بمبالغ مالية قدر فيها المبلغ الإجمالي خلال الفترة الممتدة بين 2004-2007 ب 1.6 مليار دولار من خلال دعم العديد من المشاريع في عدة مجالات نذكر منها:

ا- في مجال التغيرات المناخية: قدرت تبرعات اليابان فيها ب 92 مليون دولار استطاع من خلالها البرنامج الإنمائي اعداد برنامج للتعامل مع التغيرات المناخية في افريقيا، وذلك بالتعاون

---

[1]-المرجع نفسه .

[2]-Historique et fonctionnement du PNUD، OP.CIT, P.2

مع 21 دولة كمساعدة للحكومات على مواجهة التغييرات بتدعيم ورفع قدراتها لمواجهة الاخطار المحتملة والتقليل منها[1].

ب- في مجال مكافحة الكربون: بمساعدة كذلك من مؤسسة الطاقة المتجددة قام البرنامج الإنمائي في الهندوراس بإقامة مشروع لإنتاج واستخراج الغاز الاحيائي من المواد الزراعية المتعفنة واستخدامه في مجال انتاج الكهرباء والمواد المشتقة من المحروقات، وقد أقيمت مشاريع مماثلة في 17 دولة في إطار تحقي اهداف الفية التنمية. في اطار سياسات البنك الدول والذي ستتناوله فيما بعد بتفصيل اكثر في دراستنا، قام البنك الدول بتقديم المساعدة للبرنامج الإنمائي، وكانت نتيجة هذه الشراكة انشاء اول مصنع في العالم مختص في الغاز الاحيائي، وانشات مشاريع مشابهة بغرض التوجه نحو استعمال التكنولوجيات النظيفة، وبالاتفاق مع كل من المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص تمكن البرنامج من تنفيذ عشرين مشروعا لتجديد الغابات في باناما، وحث الدول على استعمال مصادر الطاقة المتجددة، ورغم ان اختصاص البرنامج الإنمائي هو القضاء على الفقر إلى جانب ترقية التنمية المستدامة قدم هذا الأخير اهتمامات واسعة بحماية البيئة [2].

ثانيا: برنامج الأمم المتحدة للبيئةUNEP:

برنامج الأمم المتحدة للبيئة أحد نتائج مؤتمر ستوكهولم الذي انعقد بالسويد سنة 1972[3] كما ذكرنا سابقا وقد عرف قرار الجمعية العامة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأنه

---

[1]- صافية زيد المال، المرجع السابق، ص179.

[2]- المرجع نفسه، ص 178-179.

[3]- أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة التوصية رقم 2997(د-29)، في 1972 بانشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP، وبدأ نشاطه منذ سنة 1973، انظر:

"الترتيب المؤسسي الدائم في منظومة الأمم المتحدة لحماية وتحسين البيئة الإنسانية "[1] وتتجسد الأهداف الرئيسية لهذا البرنامج حسب اعلان ستوكهولم في:

- تشجيع التعاون الدولي في المجال البيئي.

- البيئة والتنمية.

- تشجيع الحصول على المعلومات البيئية وتقويمها وتبادلها.

اما فيما يخص وظيفة البرنامج فهو يعمل على قيادة وتحفيز الشراكة في الاهتمام بكل ما يتعلق بالبيئة من خلال دعم وتمكين الدول ومشاركتها من اجل تحسين نوعية الحياة بدون الحاق ضرر بحياة الأجيال المستقبلية[2].

أ - ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة:

حدد قرار الجمعية العامة 2997 ولاية البرنامج كالتالي[3]:

1. توفير التوجيهات بشأن السياسات العامة للبرامج البيئية داخل منظمة الأمم المتحدة وتقديم الخدمات الاستشارية للتعاون الدولي في ميدان البيئة.

2. استمرار استعراض أوضاع البيئة العالمية للتأكد من أوضاع المشاكل البيئية الناشئة ذات البعد الدولي، والتحفيز للحصول على المعلومات البيئية وتقويمها، من اجل توفير الاستشارة التقنية للأجهزة الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة.

-Doc. off.NU.AG /Rés. 2997(XXVII) du 15 décembre 1972

[1]- سهير حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص 305

[2]- صالح زياني و مراد بن سعيد، مدخل إلى الإصلاحات المؤسساتية للحكم البيئي العالمي، دار قانة للنشر، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010، ص 40.

[3]- سهير حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص 306-307.

3ـ اعداد تقارير حول السياسات والبرامج البيئية وعلاقته ا، وتقويمها داخل منظمة الأمم المتحدة.

4ـ اعتماد التمويل الكلي والجزئي للبرامج ذات الصدى العام والمبادرات البيئية المتبعة داخل منظمة الأمم المتحدة من خلال رصد وتقويم المعلومات، واعتماد إدارة نوعية للبيئة إضافة إلى القيام ببحوث في مجال البيئة، واتباع سياسة المشاركة ونشر المعلومات وتبادلها لإثارة الوعي لدى الشعوب .

5ـ عرض تأثير السياسات البيئية ذات الطابع الدولي على البلدان النامية، مع إيلاء اهتمام خاص لتكاليف التنفيذ المناسبة لتلك البلدان إضافة إلى مراعاة تواؤم البرامج والمشروعات البيئية مع خطط تلط البلدان واولوياتها.

بعد انعقاد مؤتمر ريو في 1992، أكد المؤتمر على أهمية ودور برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وقد حددت الوثيقة الصادرة عنه اجندة 21، المجالات ذات الأهمية التي ينبغي على البرنامج التركيز عليها والمتمثلة في: [1]

1.رصد البيئة وتقويمها من خلال تدعيم مشاركة وكالات منظمة الأمم المتحدة في برنامج مراقبة الأرض الخاص بالموارد الطبيعية والاقتصاديات البيئية، إلى جانب توفير الدعم وتشجيع العلاقات مع معاهد الأبحاث العلمية والمعاهد الخاصة ذات الصلة بغرض توفير أساس وقاعدة لعملية صناع القرار.

2.تشجيع التعاون الدولي في مجال البيئة إلى جانب تحفيز الأنشطة البيئية على مستوى الأمم المتحدة واتباع سياسات لتحقيق الهدف.

[1] - إلياس سي ناصر، المرجع السابق، ص111.

3.تعزيز الوعي العام واتخاذ الاجراءات اللازمة لتشجيع حماية البيئة عن طريق التعاون مع كافة الأطراف الفاعلة سواء دولية كانت او غير حكومية.

وفي اطار تحقيق ذلك ينبغي على برنامج الأمم المتحدة للبيئة تبني استراتيجيات وسياسات وبرامج في سبيل تحقيق هذه الأهداف، وقد اكد اعلان نيروبي ان برنامج PNUE يعد الهيئة الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان حماية البيئة، ولجعل البرنامج يصبح السلطة البيئية العالمية الرائدة[1] التي تضع اعمال واستراتيجيات وخطط المشجعة للتنفيذ المتوازن والمتماسك للبعد البيئي في التنمية المستدامة داخل منظومة الأمم المتحدة، واكد الإعلان على ولاية البرنامج حسب ما جاء في قرار الجمعية العامة والذي زادها جدول اعمال القرن 21 اكثر توضيحا على النحو الاتي [2]:

1- تطوير القانون الدولي للبيئة الرامي إلى تحقيق التنمية المستدامة والمضي في تنفيذ المعايير والسياسات الدولية المتفق عليها لتحفيز الامتثال للمبادئ والاتفاقيات البيئية.

2-تقويم الاتجاهات البيئية، برصد وتحليل الحالة البيئية العالمية والإقليمية وتقديم اراي بشأن السياسات العامة ومعلومات الإنذار المبكر.

3- تقديم الخدمات الاستشارية في مجال السياسات وتسيير التعاون بين الأطراف المعنية إضافة إلى العمل كوسيط فعال بين الدوائر العلمية وصناع القرار والسياسات على الصعيدين الوطني والإقليمي.

---

[1]- سهير حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص 308

[2]- Programme des nation unies pour l'environnement، rapport du conseil d'administration sur les travaux de sa dix-neuvième session، pneu، new York، 1997، A/52/25, p32

4- اعتماد البرنامج كمنبر عالمي لأعلى مستويات المسؤولين الحكوميين المكلفين بالمسائل البيئية في كل من عملية صنع السياسات وعملية اتخاذ القرار.

ب - التنظيمات المتفرعة عنUNEP:

ساهمت العديد من التنظيمات المتفرعة عن الأمم المتحدة بشكل كبير في تقويم حالة البيئة للكرة الأرضية، إلى جانب دعم التعاون الدولي في مجال البيئة، والمساعدة في تطوير وتنفيذ استراتيجيات وخطط برنامج الأمم المتحدة للبيئة ونذكر منها[1]:

- قسم التقويم البيئي والانذار المبكر.
- برنامج تطوير السياسات العامة والقانون البيئي.
- قسم تنفيذ السياسات.
-قسم صناعة الاقتصاد.
- برنامج التعاون والتمثيل الإقليميين.

ان الهدف الذي يسعى برنامج الأمم المتحدة لتحقيقه هو تبني صبغ السياسات واستراتيجيات مختلفة ومتطورة نظرا للطبيعة الخاصة للبيئة.

ثالثا: لجنة التنمية المستدامة C.D.D:

بعد انتهاء مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، اصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي التوصية 1993/207 في 12 افريل 1993 بموجب المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة أي ان اللجنة المستحدثة تقدم تقاريرها إلى المجلس الاقتصادي وهو بدوره إلى الجمعية

[1]- سهير حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص 311

العامة، يبدو من الوهلة الأولى ان لجنة التنمية المستدامة[1] هدفها التنمية المستدامة وفقط وحماية البيئة ليست شانها الوحيد، لكنها في الحقيقة مجرد مؤسسة تابعة لنظام الأمم المتحدة وتسيير بنفس قواعدها التنظيمية، خاصة المتعلقة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي الحقت به اللجنة، وبالتالي هي نسخة عن سابقاتها من مؤسسات الأمم المتحدة المكرسة لنظامها التقليدي[2].

أولا- اختصاصات لجنة التنمية المستدامة (C.D.D):

حدد الفصل 38من اجندة القرن 21 صلاحيات وواجبات لجنة التنمية المستدامة وأعيد التأكيد على أهم هذه الاختصاصات في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 47/191 الصادر في: 1992/12/22 والمتمثلة في[3]:

-متابعة تنفيذ خطة القمة العالمية للتنمية المستدامة على المستوى الوطني الإقليمي والدولي.

-المتابعة الفعالة لتطبيق اجندة اعمال القرن 21.

- تحسين التعاون الدولي ودعم القدرة الحكومية على اتخاذ القرارات في مسالة دمج المواضيع البيئية والتنموية

---

[1]- تتكون لجنة التنمية المستدامة من 53دولة عضو (13 دولة إفريقية و11آسيوية و6 دول من أوروبا الشرقية، 10 دول من أمريكا اللاتينية وحوض الكاريبي، 13 دولة من أوربا الغربية والدول الأخرى)، ينتخبون من قيل المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لمدة ثلاث سنوات.

[2]- خديجة ناصري، مظاهر الهندسة المؤسساتية للحوكمة البيئية العالمية، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012، ص 61

[3] – نورة سعداني و محمد رحموني، المرجع السابق، ص 301

- تقديم نصائح في مجال السياسات العامة واختيار النشاطات المستقبلية لتحقيق التنمية المستدامة.

تقوم لجنة التنمية المستدامة بمراقبة هده الأهداف البيئية والتنموية في جميع اعمال منظمة الأمم المتحدة، وتنسيق عملية اتخاذ قرارات بشأنها، عن طريق استقبالها لتقارير الهيئات والمنظمات والبرامج في إطار المنظمة وخارجها إضافة إلى استدعائها الحكومات في الاجتماع الأول للجنة[1]، الا أن الدول أرست شرطا على ان يكون تقديم التقارير اختياريا وليس اجباريا.

اعتمدت لجنة التنمية المستدامة في جلستها الاعتيادية الأولى في نيويورك في جوان 1993 برنامج عمل اطاري لمدة تسع سنوات وأكدت على ضرورة اجتماع اللجنة مرة واحدة سنويا لمناقشة المواضيع التالية[2]:

. الموارد والاليات المالية.

. اسهامات الجماعات الرئيسية.

. التعليم والعلم وتبادل الثقافة البيئية.

. هياكل صنع القرار.

إضافة إلى اجتماعها كل ثلاث سنوات للنظر في الموضوعات التالية:

. الفقر والصحة.

. المستوطنات البشرية.

---

[1] -Doc. off.NU.AG /Rés. 2997(XXVII) du 15 décembre 1972

[2]- سهير حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص353

. المياه العذبة.

تناولت لجنة التنمية المستدامة منذ نشأتها العديد من المواضيع نذكر منها على سبيل المثال: [1]

- المواد الكيماوية السامة والنفايات الخطرة 1994.

- إزالة الغابات والتنوع الحياتي 1995.

- المحيطات وكل أنواع البحار 1996.

سعت لجنة التنمية المستدامة إلى عدم تكرار عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأكدت الجلسة الاستثنائية للأمم المتحدة التي عقدت سنة 1997 من اجل مراجعة وتقييم التقدم في تطبيق اعمال القرن 21 وأكدت على ضرورة استمرار اللجنة في عملها وعلى ضرورة دعمها وتحفيزها لبناء القدرات، إزالة الفقر، وتجديدا لعمل اللجنة وجب عليها القيام بما يلي: [2]

- إيجاد تمثيل حكومي رفيع المستوى للدول والحكومات في جلسات اللجنة من صانعي القرار.

- توثيق التعاون مع ممثلي الجماعات الرئيسية التي تدير وتشجع التنمية المستدامة.

- البحث عن الأساليب الأكثر فعالية لتنفيذ الكامل لجدول اعمال القرن 21، من خلال تبادل الخبرات والممارسة الأفضل في التنمية المستدامة مع تقديم التقارير المحلية الطوعية إلى اللجنة.

- جعل التنمية المستدامة هدف ومبدأ توجيهي عند تنفيذ استراتيجيات التنمية.

---

[1]- ا سهير حاجم الهيتي, المرجع ا لسابق ، ص553

[2]- المرجع نفسه .

ب - حدود لجنة التنمية المستدامة في بلورة مفهوم التنمية المستدامة:

رغم ان لجنة التنمية المستدامة تعد الهيئة الحكومية الوحيدة المتخصصة في موضوع التنمية المستدامة على المستوى الدولي إلى ان تأثيرها ذو صدى محدود وذلك يعود لعدة أسباب وعوامل نذكر منها[1]:

ب-1- تشعب مجال التنمية المستدامة: الذي ينتج عنه فائض في التقارير وتداخل في الاختصاصات بين اللجنة والوكالات المتخصصة وبالتالي عد الوصول إلى دراسات معمقة ودقيقة.

ب-2- غياب التمثيل الدولي: بحيث تتكون من 35 دولة عضو، رغم ان اللجنة تبحث في قضايا البيئة العالمية المصيرية التي تخص شعوب العالم بأكملها.

ب-3-غياب التنسيق ونقص الموارد المالية: نتيجة لتباين مواقف الدول الأعضاء وغياب التنسيق فمنها من يقدم في وقتها ومنها ما يتأخر عن الموعد، وتكون في الغالب غير موضوعية وناقصة في المحتوى وبالتالي عدم الاستفادة منها، كما تعاني اللجنة من نقص في الموارد المالية وذلك يعود للسياسة الداخلية لهيئة لأمم المتحدة واوضاعها المالية.

ب-4-صعوبة الحصول على معلومات بيئية: باسم سيادة الدول لا تستطيع لجنة ت.م جمع المعلومات بطريقة مباشرة ودقيقة ففي سنة 1994 تقدمت 12 دولة بتقاريرها في الموعد المحدد، بينما تخلفت 12 دولة عنه[2].

---

[1]- صافية زيد المال، المرجع السابق، ص191

[2] - صافية زيد المال المرجع السابق ,ص 191

المطلب الثاني: الوكالات المتخصصة:

انشات الوكالات المتخصصة بهدف دعم التعاون الدولي في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية وحتى الخدماتية، التي تخدم مصالح الدول، وترتبط هذه المنظمات بمنظمة الأمم. م عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي باتفاقيات خاصة، وفي دراستنا هذه سنتطرق إلى اهم الوكالات المتخصصة التي سعت إلى تدعيم الحوكمة البيئية باعتبارها إطار للحفاظ على مستقبل الأجيال المستقبلية والمتمثلة في:

الفرع الأول: منظمة التغذية والزراعة F.A.O:

تهتم منظمة التغذية والزراعة[1] من خلال تحفيزها وتشجيعها والإنتاج الغذائي في مجال البيئة من خلال استراتيجية مستدامة، وشاملة تهدف إلى تلبية الاحتياجات الأساسية لشعوب الأمم مع مراعاة حقوق الأجيال القادمة، بدعم الزراعة اتي تعتمد على أساليب تحترم البيئة، وتحافظ على الموارد النباتية الجينية، والعمل على المحافظة على النظم الايكولوجية في اطار الشراكة البيئية مع الوكالات المتخصصة الأخرى وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وفي سبيل تحقيق أهدافها البيئية جمعت منظمة التغذية والزراعة كافة أعضائها في مؤتمر 1991، حيث اقر ادماج الاعتبارات المتعلقة بالاستدامة والبيئة وكل الأنشطة الإنمائية، ودراسة اثر مشاريع المنظمة على البيئة، طبقا لدستورها اعتبرت المنظمة البيئة من اهم أولوياتها[2]، حيث نصت المادة الأولى منه على:

[1]- تم انشاء المنظمة في السادس عشر من أكتوبر 1945 في مدينة كويبيك بكندا.

[2]- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2014، 108

.صيانة الموارد الطبيعية.

.تدعيم وتشجيع التشريعات الوطنية خاصة في الدول النامية.

ـ تقديم البعثات بالتعاون مع الحكومات المعنية لمساعدتها في الوفاء بالتزاماتها المترتبة بقبولها توصيات مؤتمر الأمم للتغذية والزراعة.

من اهتماماتها أيضا احترام المعايير، والمستويات الخاصة بحماية المياه والتربة والتغذية من التلوث إضافة إلى المعايير التي تسعى من خلالها إلى حماية التوازن البيئي الذي بدوره ينتج الغذاء السليم[1].

الفرع الثاني: منظمة الصحة العالمية OMS:

ترتكز جهود المنظمة نحو الاثار الصحية الناتجة عن التلوث والمخاطر البيئية، كتغيير المناخ، وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة تساهم المنظمة في وضع المستويات الوطنية في حماية البيئة واضافة إلى اعداد برنامج مكافحة التلوث قامت عن طريق الأمانة مع الدول الأعضاء على تحفيز وانذار الوعي العالمي بالمخاطر والتهديدات وعلى راسها تغير المناخ[2]، من اجل التأكيد على أهمية الصحة في السياسات الخاصة بتغير المناخ والتنمية المستدامة، أصدرت الأمانة العامة وبالتعاون مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية "اطلس الصحة والمناخ" بتاريخ 31 أكتوبر 2012[3]، كذلك اعدت المنظمة من خلال مكاتبها الإقليمية في افريقيا بإعداد مجموعة من البرامج والمشاريع النوعية حول مخاطر وتهديدات تغير المناخ في افريقيا من خلال

(1)-المرجع نفسه، ص109

(2)- بدأ الاهتمام المتخصص بقضايا البيئة في اطار منظمة الصحة العالمية في الدورة 24 للجمعية العامة 1971

(3)- عبد المؤمن مجدوب ولمين هماش المرجع السابق، ص612

النوعية بمسالة تغيير المناخ والتهديدات الناتجة عنه.

كما تقوم منظمة الصحة العالمية بأعمالها المختلفة وفقا لدستورها الذي يعتبر ان الهدف الرئيسي للمنظمة هو رفع المستوى الصحي لجميع الشعوب، دون تخصيص طائفة منها، ومن بين الاسهامات والإنجازات الأخرى التي قامت بها المنظمة في إطار حماية البيئة والمحافظة عليها نذكر:

- الدمج بين الحفاظ على الصحة والبيئة كون الأولى تتطلب بيئة سليمة ونظيفة لذا قامت بوضع معايير الصحة البيئية وذلك بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والغرض منها هو تحديد العلاقة بين الملوثات وبيئة وصحة الانسان بالإعلان عن المستويات والحدود المسموح بها في حالة التعرض للملوثات.

ـ وضع القواعد والمعايير وتعزيزها ورصدها إضافة إلى تقييم الوضع البيئي، للحد من الملوثات الكيماوية وغيرها لحماية البيئة البشرية بوجه عام[1].

الفرع الثالث: منظمة الأرصاد الجوية WMO:

في عام 1950 انشات المنظمة الدولية للأرصاد الجوية وأصبحت المنظمة وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة في 1951، وتعتبر الهيئة المرجعية الرسمية في منظومة الأمم المتحدة بشأن الطقس والمناخ والماء، منذ نشأت المنظمة حاولت توعية المجتمع الدولي لتحسين الفهم حول ظواهر الطقس والمناخ والماء.

[1]- عبد المؤمن بن صغير ، حماية البيئة على ضوء الوكالات المتخصصة، دار الأيام للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2017، ص 211-212.

تقوم المنظمة بتوفير الية فريدة لتبادل البيانات والمعلومات بشكل سريع، كما انها تقدم اسهامات كبرى لتحقيق التنمية المستدامة، والسلامة والامن في العالم، إضافة إلى الحد من الخسائر في الأرواح والممتلكات الناجمة عن مخاطر الكوارث الطبيعية، كما انها تحافظ على البيئة والمناخ العالمي لصالح الأجيال المستقبلية والحالية، إلى جانب عمل المنظمة مع الوكالات الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية تسعى إلى تحقيق التكامل في الجهود المبذولة مع المرافق الوطنية الرامية إلى تحسين خدمات التنبؤ والانذار المبكر لحماية الأرواح والممتلكات من المخاطر الطبيعية كالعواصف والفيضانات والجفاف ...الخ[1].

قدمت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية خدمات جوية ومناخية للدوائر المعنية بالصحة العامة، الإنذارات المبكرة بالأوبئة والوقاية من الكوارث والتخفيف منها إلى جانب الخدمات المتعلقة بجودة الهواء وكلها تهدف إلى حماية صحة السكان ورفاهيتهم، إضافة إلى ذلك فان المنظمة هي المسؤول الأول عن تآكل طبقة الأوزون وعواقب ذلكتعد الشريك الأساسي في المنظومة العالمية للمراقبة المستمرة للبيئة "GEMS" التي تساهم بشكل كبير في حماية البيئة إلى الاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في المجلس الحكومي لتغيير المناخ[2].

المبحث الثاني: المنظمات الإقليمية

نظرا للتدهور البيئي المستمر، وتنافر الجهود الدولية للحد من الاضرار البيئية، قامت منظمات إقليمية باتخاذ إجراءات على المستوى الدولي والإقليمي للحد من هذه الاضرار التي

[1]- محمد الحسن ولد أحمد محمود، مظاهر حماية البيئة في القانون الدولي وأثره على التشريع الموريطاني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر -1-، 2015، ص44.

[2]- سهير حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص 375.

تلحق بالبيئة بغرض الحفاظ على النظام البيئي، وتحقيق الاستقرار والاستمرار، سوف نتطرق لاهم المنظمات الإقليمية التي كان لها تأثير في السياسات البيئية والمتمثلة في:

المطلب الأول: منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD

تم انشائها بموجب اتفاقية التعاون والتنمية الاقتصادية، الموقعة في 1960/12/14 واعتمادا على النظام الأساسي لهذه المنظمة فان نشاطها يعتمد بالدرجة الأولى على المشاكل الاقتصادية ذات النطاق الواسع [1]، لتعبر بذلك إلى العديد من القضايا، ومنها حماية البيئة، وقد انشات المنظمة عام 1970 لجنة خاصة بالبيئة، الهدف منها تقديم العون إلى حكومات الدول الأعضاء في المنظمة لتحديد سياستها بخصوص مشاكل البيئة، مع الاخذ بعين الاعتبار المعلومات ذات الصلة، خاصة ما يتعلق بالأمور الاقتصادية والعلمية، وتحقيق التوازن بين سياستها البيئية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية [2].

قامت أيضا المنظمة سنة 1970 بتطوير عدة مبادئ توجيهية كان أولها مبدا الملوث الدافع " الذي ينص أساسا على ان يتحمل الغير تكاليف التلوث، كما انا أسعار السوق يجب ان تعكس التكاليف الكاملة للأضرار البيئية المتركبة على التلوث، علاوة على إقرارها تنظيم استعمال الكيماويات والنفايات الصناعية والنووية [3].

---

[1]- محمد الحسن ولد أحمد محمود، المرجع السابق، ص46.

[2]- أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة، دار هومة للنشر، الطبعة الثانية، 2016، ص149.

[3]- Yasmina MALKI , Ethique et politique la gouvernance de la diversité biologique، Mémoire de maitrise en science politique، université du Québec , Montréal, 2011,P.12

وأقرت المنظمة أيضا توصية لضمان عمل الدول الأعضاء على اعتماد المظاهر البيئية في تشخيص وتخطيط وتنفيذ وتطوير المشاريع التي تقترح من اجل التمويل.

المطلب الثاني: الاتحاد الأوروبي:

تشجع اغلب الدول المنضمة إلى هذا الاتحاد على دعم السياسة الهادفة إلى حماية البيئة، وقد بدأت في وقت مبكر بدعم التنمية المستدامة، وسعت إلى تطوير التكنولوجيا وتوجهت نحو المجالات المتجددة للطاقة التي تكون اقل ضررا بالبيئة، فبعد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية 1992، وبعد اتفاقية ماستريخت المعدلة لاتفاقية روما ودخولها حيز النفاذ في 1 نوفمبر 1993، اصبح هناك ما يعرف بالسياسة البيئية الأوروبية، حيث اصدر مجلس الاتحاد عدة قرارات تتعلق بالبيئة نذكر منها قرار 17 ماي 1993 بشان برنامج عمل في مجال البيئة والتنمية المستديمة[1] .

المطلب الثالث: اتفاق التبادل الحر لأمريكا الشمالية

اكدت ديباجة الاتفاق الموقع بين 11 إلى 17 ديسمبر 1992، المنشئ لمنطقة التبادل الحر بين كندا والولايات المتحدة الامريكية والمكسيك، عن إدارة الحكومات الثلاث في النهوض بالتنمية المستدامة وتدعيم القواعد المتعلقة بحماية البيئة، وبهذا الصدد تم عقد اتفاق خاص للتعاون في مجال البيئة في 1993/09/13، والذي يتضمن قواعد مفصلة تلزم الدول المتعاقدة تطبيق القواعد والقوانين المتعلقة بحماية البيئة والمحافظة عليها، وإضافة إلى اعداد

[1]- فاطنة الطاوسي، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015، ص83

ونشر تقارير دورية في حالة البيئة، وتقييم الأثر البيئي للأنشطة الإنمائية، كما انشا هذا الاتفاق لجنة التعاون الدولي.

المبحث الثالث: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية البيئة:

تتصف الساحة البيئية بانتشار المنظمات غير الحكومية في مختلف انحاء العالم، لكننا سنقصر دراستنا على عرض نماذج لاهم المنظمات غير الحكومية الفاعلة في المجال البيئي على مختلف الأصعدة الدولية والإقليمية.

المطلب الأول: منظمة السلام الأخضر

تعتبر منظمة السلام الأخضر من بين المنظمات البيئية الرائدة في العالم تعرف بالإنجليزية باسم " Green peace"، و هي منظمة عالمية مستقلة يتواجد مقرها بأمستردام، تعمل على تسليط الأضواء على المشاكل البيئية العالمية، وتحفز صانعي القرار على اعتماد حلول جوهرية من اجل ضمان مستقبل اخضر يسوده السلام.

و تعود نشأة المنظمة وبداية نشاطها إلى سنة 1971، عندما قام مجموعة من الناشطين البيئيين من شمال أمريكا بالإبحار إلى جزيرة امشتيكا (بألاسكا) للاعتراض على التجارب النووية التي كانت تقوم بها الحكومة الامريكية ،في ذلك الوقت، على الجزيرة التي تتمتع بتواجد كائنات نادرة ومهددة بالانقراض، ويعد هؤلاء الناشطون المؤسسون الأوائل لمنظمة السلام الأخضر[1].

أولا- مبادئها:

[1]-فتيحة ليتيم ونادية ليتيم، البيئة في القرن 21.....أي سياسات عالمية، دار الكتاب الحديث، مصر، الطبعة الأولى 2016، ص163.

تقوم منظمة السلام الأخضر على العديد من المبادئ التي تلتزم بها في تأديتها لمهامها وتتمثل في[1]:

أ- مبدا اللاعنف: يهدف هذا المبدأ إلى تغيير السياسات الحكومية والصناعية التي تهدد البيئة عبر استخدام وسائل سلمية دون اللجوء الة القوة والعنف، فهي بنظر المنظمة وسائل غير مشروعة وغير فعالة في التأثير واحداث تغييرات في العالم.

ب .مبدا لا عدو ولا حليف دائم: دور المنظمة الأساسي هو الكشف عن التهديدات البيئية ومواجهتها من خلال إيجاد حلول مناسبة لها، اذ تهتبر حماية البيئة من اهم اهتماماتها، فأحيانا قد تتعامل المنظمة مع دولة تؤيد ضرورة تجسيد هذه الحماية وتحفيز طرق تفعيلها الا انها تنقلب وتغير موقفها، فهنا لا تضع المنظمة اعتبارات لأي شيء وتمارس عليها ضغوطات والعكس ففي حالة رفض دعم الدولة لسياسات حماية البيئة في مرحلة ما ثم تتراجع عن موقفها هنا تلقى الدولة دعم ترحيب من طرف المنظمة.

جـ- مبدا العالمية: تركز منظمة السلام الأخضر اهتماماتها على القضايا الكبرى التي تتعلق بالبيئة، والتي تشكل تحديات عالمية تهدد كوكب الأرض مثل: الاحتباس الحراري، التلوث النووي، التلوث البيولوجي.. الخ

كما تسعى المنظمة لإيجاد حلول عالمية للتهديدات البيئية، خاصة ان التلوث لا يعرف حدود، فالأضرار البيئية لها طبيعتها الخاصة[2].

---

[1]- المرجع نفسه، ص167

[2]- فتيحة ليتيم ونادية ليتيم، المرجع السابق، ، ص167

د- مبدا بذل العناية الواجبة: تؤمن منظمة السلام الأخضر ان إدراك الاخطار البيئية يكون نتيجة بذل العناية اللازمة، من خلال اللجوء إلى ممارسة الضغوطات اللازمة على الدول لأخذ احتياطاتها الضرورية، لتجنب وقوع هذه الاخطار البيئية، او التوقف عن ممارسة الأنشطة المؤدية لأحداث مثل هذه الاضرار.

ه - مبدا الاستقلال المالي والسياسي: تسعى المنظمة من خلال هذا المبدأ على استقلالية قرارها، بحيث لا تنتمي منظمة السلام الأخضر لأي حزب سياسي، كما لا تتدخل في دعم المترشحين لمناصب حكومية لذا فهي ترفض المساهمات المالية المقدمة من الحكومات او اية جهة سياسية، فهذه الاستقلالية المالية هي التي تضمن لمنظمة السلام الأخضر حرية مطلقة في التعبير عن مواقفها والتحرك في أي مكان وقت أي ظرف[1].

ثانيا- أهدافها:

تعمل منظمة السلام الأخضر على المعالجة المتكاملة لكل جوانب التلوث البيئي وإلى الحفاظ على النظام البيئي، ومن أهدافها:

- انقاذ المجتمع من التلوث بمختلف انواعه.

- استقطاب افراد المجتمع للاهتمام بالبيئة من اجل خلق راي بيئي، ضاغط يساعد في صنع قرارات تحمي البيئة والمجتمع.

- دعم المواجهة وتحفيز المسؤولين بل ارغامهم على معالجة القضايا البيئية.

- الإنذار المبكر لأثار الأنشطة الصناعية على البيئة واثار المواد الكيميائية استعدادا لحالات الطوارئ البيئية والحيلولة دون وقوعها.

[1]- المرجع نفسه ، ص 164

- اقتراح البدائل التشريعية والتربوية والتقنية على المؤسسات الدولية والحكومات.

- الاتصال بالمسؤولين من اجل التشاور معهم في القضايا البيئية وتدبير شؤونها، وترشيد استعمال الموارد الطبيعية.

- فهم الاضرار ودراسة تأثيرها والبحث عن سبل تجاوزها[1].

ثالثا- اهم إنجازاتها:

حققت المنظمة إنجازات كبيرة عن طريق تدخلاتها الفعالة، نذكر منها[2]:

ـ قيام المنظمة سنة 1985 بمجابهة النشاطات النووية التي قامت بها السلطات الفرنسية، حيث أصرت على وقف التجارب النووية ونتيجة لذلك لقي أحد المصورين التابعين للمنظمة مصرعه في انفجار أغرق السفينة، والتي اقرت فرنسا بوضع قنابل ومتفجرات فيها من طرف رجال امن فرنسيين وأقرت فرنسا بمسؤوليتها والتزمت بالاعتذار الرسمي.

– بعد بدا الحملات التي أطلقتها منظمة السلام الأخضر ومنظمات أخرى في مجال بناء مفاعلات نووية بتركيا. تخلت الأخيرة عام 2000 عن مخططاتها الهادفة إلى بناء تلك المفاعلات في اوكيو، كجزء مشروع أوسع نطاقا يقضي ببناء 10 مفاعلات نووية، بحلول سنة 2020 ، حيث صدر هذا القرار بعد مرور ثمانية سنوات من بدا الحملات التي أطلقتها منظمة السلام الأخضر .

---

(1)-جميلة آغا و سفيان حجين، "دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة"، متوفر على الموقع:
http://rdoc.univ-sba.dz/handale

(2)-كريم بركات، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص162

- اعلان الحكومة النيوزيلندية خلال عام 2007 الغاء مقترح حرق الفحم لتوليد الطاقة، نتيجة نضال نشطاء من منظمة السلام الأخضر دام أربع سنوات ضمن تحديات مع المحكمة العليا، مسيرات واحتجاجات، وتقديم ارقام ومعلومات للجمهور[1].

ـ مشاركة منظمة السلام الأخضر في حلقة التدريب العملية التابعة لاتفاقية ستكهولم والمعنية بالمسؤولية والجبر التعويضي بالأكاديمية الدبلوماسية في 2002/09/19، وقد وضعت اتفاقية ستكهولم موضع التنفيذ، نتيجة عمليات الضغط التي مارستها منظمة السلام الأخضر ومنظمات بيئية أخرى.

ومن اهم إنجازات المنظمة قيامها بتطوير وإدخال تقنية الهيدروكربون او ما يسمى بالتبريد الامن "Green freeze" وفي صناعة أجهزة التبريد المنزلية واستخدامها على نطاق تجاري واسع ابتداءا من سنة 1992 في إطار عملية منظمة السلام الأخضر لحماية طبقة الأوزون. فمنذ تطوير هذه التقنية تم تصنيع أكثر من 150 مليون جهاز تبريد في العالم[2].

كما نشرت منظمة السلام الأخضر سنة 2009 اول دليل ارشادي حول "الالكترونيات الصديقة للبيئة " لتحفيز الصناعات الالكترونية عن التخلي على المواد الكيميائية السامة في أجهزتها ومعداتها الالكترونية، إلى جانب انتهاج سياسة تدوير النفايات واسترجاع الأدوات وقد قامت المنظمة بإقناع العديد من الشركات الالكترونية في العالم نذكر منها: ديل "DELL" شركة أبل "Apple"، شركة موتورولا "Motorola"، شركة ال جي "LG" وشركة فيليبس "Philips"

---

[1]-"الغاء مقترح حرق الفحم لتوليد الطاقة في نيوزيلندا"، متوفر على الموقع:

http://greenpeace :

[2]- فتيحة ليتيم ونادية ليتيم المرجع السابق، ص174

ويرتكز حاليا نشاط منظمة السلام الأخضر في مجال التلوث بالنفايات الخطرة[1] من خلال العمل على:

.تحدي للحكومات والشركات التي تراوغ في تطبيق المنع المفروض بموجب اتفاقية بازل 1994 من خلال الممارسات غير المشروعة مثل تفكيك السفن القديمة الملوثة بالدول النامية.

- وقف انتاج وتجارة النفايات والمواد السامة حسب قائمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

- الترويج للإنتاج النظيف وتحفيز المتاجرة بالتقنيات والمواد الأكثر ملائمة للبيئة.

المطلب الثاني: الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة والموارد الطبيعية:

يعتبر الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة والموارد الطبيعية من المنظمات الرائدة في مجال حماية البيئة، تعود نشأته إلى الرابع من شهر أكتوبر سنة 1948، في فونتليبو بفرنسا كان يطلق عليه عندها تسمية الاتحاد العالمي للمحافظة على البيئة ومواردها، ويجمع الاتحاد الذي يتواجد مقره بمدينة جنيف بسويسرا في عضويته حكومات ومنظمات غر حكومية، وهيئات تابعة للأمم المتحدة وهيئات دولية وشركات وتتعاون معا على تطوير القوانين وأنظمة الممارسات البيئية. يندرج تحت مظلته عضوية اكثر من 1200 منظمة تتوزع عبر العالم إضافة الى عضوية اكثر من 11000 عالم مختص في المجال البيئي. فهذه التشكيلة المميزة للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة تجعله اكثر قدرة على الاستجابة للتحديات البيئية وإيجاد الحلول المناسبة لها[2].

[1]- أطلقت منظمة السلام الأخضر حملة "مشروع التبريد الشمسي " الذي يعتمد على تقنية التبريد الآمن التي لا تحتوي مواد كربونات الفلورين، المنبعثة خصوصا من الإدارة غير السليمة للنفايات الخطرة.

[2]- قويدر شعشوع، المرجع السابق، ص 331.

أولا- أهدافه:

يهدف الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة والموارد الطبيعية إلى:[1]

- المحافظة على التنوع البيولوجي، وإبراز مدى أهمية التنوع البيولوجي في مواجهة التحديات التي يواجهها العالم كالتنمية المستدامة .تغيير المناخ، الامن الغذائي.

- تشجيع الحكومات والمنظمات غير الحكومية على ممارسة الأنشطة البيئية بتوفير المساعدة والخبرة اللازمين لتحقيقها.

- العمل على تثمين المحافظة على الطبيعة وضمان الإدارة الفعالة إلى جانب نشر الحلول العلمية للتحديات العالمية.

- تشجيع التعاون الدولي في مجال حماية الطبيعة، وتعزيز العمل الدولي والوطني وتجميع وتحليل وتوزيع المعلومات.

- الوقوف إلى جانب الدول من اجل تطوير سياستها وإيجاد الصيغ القانونية المناسبة.

كما يهدف الاتحاد إلى اعتماد استراتيجية عالمية جديدة تعتمد على التنمية والمحافظة على الطبيعة من اجل تحسين ظروف الحياة وتحقيق رفاهية الانسان وحقوقه البيئية، دون الاعتداء على الأنظمة البيئية والحفاظ على التنوع البيولوجي، لذا يقوم الاتحاد بناءا على برنامج عالمي يضعه ويصادق عليه كل أربع سنوات من قبل منظمات الأعضاء في الاتحاد واللجان والبرامج الموضعية[2].

ثانيا- اهم إنجازاته:

---

[1]- كريم بركات، المرجع السابق، ص 123.

[2]- صافية زيد المال، المرجع السابق، ص 246.

للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة ومواردها الطبيعية إنجازات مهمة قام بها من اجل حماية البيئة في اطار مستدام. ففي البداية قام الاتحاد بالضغط على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإنشاء مركز جديد للمنظمات غير الحكومية يمنحها الصفة الاستشارية وكان الاتحاد من المنظمات الوحيدة التي شاركت رسميا في الاعمال التحضرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ستكهولم 1972، وقاد المؤتمر إلى اعتماد ثلاث اتفاقيات دولية جديدة شارك في صياغتها وتنفيذها، هي:

- اتفاقية حماية التراث العالمي والثقافي والطبيعي سنة 1972، ويوفر الاتحاد لها التقييم التقني والرصد.

- اتفاقية رامسار للأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، والتي لاتزال تسير من مقر الاتحاد، وساهم الاتحاد في صياغة الكثير من الوثائق الدولية المتعلقة بالحفاظ على الطبيعة والثروات الطبيعية.

- اتفاقية الدارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية سنة 1975 وكان الاتحاد من الأطراف الموقعة.

و يحتل الاتحاد مركز استشاري في الأمم المتحدة ويلعب دورا في تنفيذ العديد من الاتفاقيات الدولية للحفاظ على الطبيعة والتنوع البيولوجي، كما شارك في انشاء الصندوق العلمي لمركز الرصد العالمي لحفظ الطبيعة.

المطلب الثالث: المنظمات البيئية الإقليمية غير الحكومية:

إلى جانب المنظمات البيئية الدولية غير الحكومية هناك العديد من المنظمات الإقليمية غير الحكومية المهتمة بالشأن البيئي ذات التأثير الفعال في صناعة القرارات البيئية على المستوى الاقليمي ونذكر على سبيل المثال:

أولا- شبكة المنظمات الافريقية للبيئة: هي منظمة بيئية غير حكومية ظهرت خلال احياء الذكرى العاشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية ستكهولم ، سنة 1982 بمدينة نيروبي عاصمة كينيا، تأسست على يد 21 عضو من مختلف الجمعيات الوطنية لدول شرق افريقيا ، وتهدف إلى سد الفراغ في مجال العمل التنموي البيئي في تلك الجهة من القارة. كما تسعى إلى ان تكون شراكة فعلية امام الحكومات والمنظمات الممولة لها، نظرا للأوضاع البيئية المتدهورة في المنطقة والتي هي في استمرار[1].

ثانيا- التجمع المتوسطي من اجل البيئة والتنمية المستدامة:

تعبر المنظمة عن شراكة عدة جمعيات وطنية ناشطة في مجال حماية البيئة على مستوى بلدان البحر الأبيض المتوسط، تأسست في نوفمبر سنة 1995 يوجد مقرها بمدينة برشلونة الاسبانية[2].

إلى جانب المنظمات غير الحكومية البيئية، هناك منظمات غير حكومية لا تختص بالبيئة إلا انها قامت بعدة مبادرات في هذا المجال مثل غرفة التجارة الدولية ICC[3] التي تعتبر

---

[1]- فاطمة حموتة، "إستراتيجية التشبيك كمدخل لتفعيل دور المنظمات البيئية غير الحكومية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة"، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، جيل حقوق الإنسان، العدد الأول، ص 26.

[2]- فاطمة حموتة، المرجع السابق، ص 27.

[3]- تعد غرفة التجارة الدولية من أولى المنظمات غير الحكومية الصناعية التي ظهرت إلى الوجود، تأسست سنة 1919

منظمة غير حكومية صناعية، لدى هذه المنظمة لجنة للبيئة والطاقة تتمثل مهمتها الأساسية في إعداد وصياغة التوصيات الازمة المتعلقة بقضايا سوق الطاقة وحماية البيئة من جميع أشكال الإعتداء عليها وإيجاد الحلول المناسبة في هدا الشأن .

كان لهذه اللجنة مشاركة فعالة في العديد من المفاوضات الدولية التي قامت بها الأمم المتحدة ولجنتها للتنمية المستدامة، إضافة إلى تلك التي جرت على مستوى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، كما قامت اللجنة باستحداث العديد من فرق العمل التابعة لها مثل الفرق التي انشأتها في 2010 المتعلقة بالاقتصاد الأخضر [1]. **)لا تندرج تحت هذا العنوان او على الاقل اضيفي فقرة تتكلمين فيها عن ةانجازات التجمع المتوسطي واهدافه كمنظمة بيئية)**

عندما قرر مجموعة من الصناعيين والتجار ورجال الأعمال أن يطلقوا على أنفسهم "تجار السلام".

[1]- http://www.iccwbo .org/about –icc/policy-commission /environment-and-energy

قائمة المصادرو المراجع:

1-المصادر:

-القران الكريم

- لسان العرب ، ابن منظور ، ج1 ، دار احياء التراث العربي،1999 م.

- قانون رقم 10/03 ، مؤرّخ في 19 يوليو 2003 يتعلّق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، ج ر عدد 43 ، مؤرّخة في 20 يوليو 2003.

- المعهد الدولي للتنمية المستدامة، ملخص الاجتماع العربي الإقليمي لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+20)، نشرة مفاوضات من أجل الأرض، العدد الثامن، 2011.

- المؤتمر السادس لوزراء البيئة، التغيرات المناخية-تحديات المستقبل من أجل التنمية، وثيقة بشأن الحوكمة البيئية من أجل استدامة بيئية، المقر الدائم للإيسيسكو الرباط، المملكة المغربية 9أكتوبر 2015.

2-المراجع:

أ-الكتب:

صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2007 .

عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009 .

سنكر داود، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث ، دار الكتب القانونية ، مصر، 2012.

عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014 .

سهير حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2014.

صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية، دارالنهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى،2006.

جمال محي الدين، القانون الدولي للبحار، دار الخلدونية، الجزائر،الطبعة الأولى، 2009.

هادي أحمد الفراجي، التنمية المستدامة في استراتيجيات الأمم المتحدة، دار كنوز المعرفة، لبنان، الطبعة الأولى، 2015.

عبد الحكيم مهوبي، التغيرات المناخية الأسباب والمخاطر ومستقبل البيئة العالمي، دار الخلدونية، الجزائر 2011.

رياح حسان أبو العطا ، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2009.

ساجد أحميد عبل الركابي، التنمية المستدامة ومواجهة تلوث البيئة وتغير المناخ، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية برلين، ألمانيا، 2020.

ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، المكتبة القانونية، دار المجموعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.

محمد ابراهيم حسن، البيئة والتلوث: دراسة تحليلية لأنواع البيئات ومظاهر التلوث، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، 1997.

عامر طراف، التلوث البيئي والعلاقات الدولية، مؤسسة مجد للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2008.

عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي مخاطر و تحديات المستقبل، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2000.

صالح زياني و مراد بن سعيد، مدخل إلى الإصلاحات المؤسساتية للحكم البيئي العالمي، دار قانة للنشر، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010.

- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2014.

عبد المؤمن بن صغير، حماية البيئة على ضوء الوكالات المتخصصة، دار الأيام للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2017.

عامر محمود طراف، إرهاب التلوث و النظام العالمي، المؤسّسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت،2002 .

أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة، دار هومة للنشر، الطبعة الثانية، 2016.

فتيحة ليتيم ونادية ليتيم، البيئة في القرن 21.....أي سياسات عالمية، دار الكتاب الحديث، مصر، الطبعة الأولى ,2016

ب-المقالات و المداخلات:

بدرية العوضي ، "دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي" ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد الثاني ، سنة 1985 .

عيسى حميد العنزي،ندى يوسف الدعج، "الحماية القانونية للبيئة في مو اقع القواعد العسكرية الأمريكية في منطقة الخليج العربي"، مجلة الحقوق الكويتية، جامعة الكويت، العدد الأول، السنة السابعة والعشرون، مارس 2003.

عبد المؤمن مجدوب ولمين هماش، "مكانة السياسات البيئية ضمن أجندة الأمم المتحدة"، دفاتر السياسة

والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد الخامس عشر، 2016.

شكراني الحسين، "من مؤتمر ستكهولم إلى ريو +20، لسنة 2012 مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية"، بحوث إقتصادية عربية، مركز الوحدة العربية، العدد 24-23، 2012 .

مخلوف عمر،"تاصيل القانون الدولي للبيئة :المفهوم و المصادر"،مجلة البحوث فب الخقوق و العلم السياسية، المجلد 3، العدد2018ـ2،

شعشوع قويدر، "قرارات المنظمات الدولية كمصدر للقانون الدولي للبيئة"، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، العدد الثامن، ديسمبر2013.

نورة سعداني ومحمد رحموني، "دور منظمة الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي البيئي"، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد الثاني والأربعون، 2017.

عطا الله بن عليه،" الحق في بيئة سليمة"، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، العدد الثاني، 2013.

ط.د.رمضان بوراس، "مجالات حماية التنوع البيولوجي في التشريع الجزائري"، مجلة الحوار الفكري،المجلد 12،العدد 14 ،2017.

أحمد عبد الكريم سلامة ،" التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية" ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الخامس والأربعون،1989 .

منصور مجاجي،" المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي"، مجلة المفكر، ،المجلد الخامس، العدد2010،1.

فاطمة حموتة، "إستراتيجية التشبيك كمدخل لتفعيل دور المنظمات البيئية غير الحكومية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة"، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، جيل حقوق الإنسان، العدد الأول.

عبد الله رمضان الكندري، "التلوث الهوائي والأبعاد البيئية والاقتصادية"، مجلة العربي، الكويت، العدد 405 ، أغسطس 1992 .

بالخير انتصار، الإطار المقاهيمي لحماية البيئة ، ملتقى اليات حماية البيئة، مركز جيل البحث العلمي، سلسلة كتاب اعمال المؤتمرات، 30-12-2017، الجزائر العاصمة، الجزائر.

- رمضان محمد بطيخ، "القانون و حماية البيئة"، ندوة حول دور التشريعات و القوانين في حماية البيئة العربية ، الشارقة ، الإمارات العربية المتّحدة، 7-11 مايو(ايار) 2005.

ج- المذكرات و الاطروحات:

بريشي بلقاسم، الحماية الدولية لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ،تخصص العلاقات الدولية، جامعة جيلالي ليابس، السنة الجامعية 2018/2017.

كريم بركات، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص162

هاشم صلاح، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،1991.

صافية زيد المال، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

إلياس سي ناصر، دور منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2013.

موج فهد علي، قواعد القانون الدولي لحماية البيئة في ضوء إتفاقية باريس للمناخ 2015(دراسة تحليلية)، مذكرة شهادة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2017.

زيرف عبد العزيز، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2012-2013.

خديجة ناصري، مظاهر الهندسة المؤسساتية للحوكمة البيئية العالمية، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012.

محمد الحسن ولد أحمد محمود، مظاهر حماية البيئة في القانون الدولي و أثره على التشريع الموريطاني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر-1-، 2015.

فاطنة الطاوسي، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015.

د-المو اقع الالكترونية:

داليا مجدي عبد الغني، القانون الدولي و البيئة، على الموقع الالكتروني:

https://law.tanta.edu.eg/files/conf5/%D8%A7%

عاصم عبد المنعم أحمد، التغيرات المناخية في ضوء التقرير السادس "للهيئة الحكومية الدولية"، على الموقع الالكتروني:

https://www.maan-ctr.org/magazine/article/3447

جميلة آغا و سفيان حجين، "دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة"، متوفر على الموقع:

http://rdoc.univ-sba.dz/handale

2-المراجع باللغة الأجنبية:

-Doc. off.NU.AG /Rés.2398 (XXIII) du 3 décembre 1968.

- Doc. Of.O.NU.AG /Rés.37/75du 9 décembre 1982.

-Doc. off.NU.AG /Rés. 2997(XXVII) du 15 décembre 1972

-Doc. off.NU.AG /Rés. 2997(XXVII) du 15 décembre 1972

Mario BETTATI، Le droit international de l'environnement, Odile Jacob, Paris, 2012 .

Jean-Pierre BEURIER, Droit international de l'environnement, PEDON, 4ème édition,2010.

Alexander KISS , Cours en droit international de l'environnement, Institut des Nations Unies pour la Formation et la Recherche (UNITAR), 2eme édition, Genève, SUISSE ,2006.

Yasmina MALKI , Ethique et politique la gouvernance de la diversité biologique، Mémoire de maitrise en science politique، université du Québec , Montréal, 2011.

- Programme des nation unies pour l'environnement، rapport du conseil d'administration sur les travaux de sa dix-neuvième session، pneu، new York،

1997، A/52/25,.

Earth Negotiations Bulletin (ENB), Volume 12 Number 718, disponible a l'adresse: http://enb.iisd.org/vol12/enb12718e.html .

-Earth Negotiations Bulletin (ENB), Volume 12 Number 722, disponible a l'adresse:

http://enb.iisd.org/vol12/enb12722e.html

Historique et fonctionnement du PNUD، P.1 disponible à l'adresse :

www.undp.org/content/undp/fr/home/sustainabledevelopment.../background.pdf

الفهرس:

العنوان	الصفحة
مقدمة	02
المحور الأول:مفهوم و تطور القانون الدولي للبيئة	03
المبحث الأول:مفهوم القانون الدولي للبيئة	03
المطلب الأول:تعريف القانون الدولي للبيئة	03
المطلب الثاني:خصائص القانون الدولي للبيئة	09
المبحث الثاني :نشأة وتطور القانون الدولي للبيئة	12
أولا:مؤتمر ستوكهولم 1972	13
ثانيا: مؤتمر ريو دي جانيرو:1992	16
ثالثا: مؤتمر جوهانسبورغ 2002	18
رابعا: مؤتمر (ريو+20)	20
المحور الثاني: مصادر القانون الدولي للبيئة	21
المبحث الأول: المصادر التقليدية للقانون الدولي للبيئة	22
أولا : المصادر الرئيسة للقانون الدولي للبيئي	22
ثانيا : المصادر الثانوية للقانون الدولي للبيئي	24
المبحث الثاني: المصادر المستحدثة للقانون الدولي للبيئة	25

أولا ـ القرارات الدولية الملزمة: Hard Law	26
ثانيا ـ القرارات الدولية غير الملزمة: Soft Law	28
المبحث الثالث:أهم الاتفاقيات البيئية الدولية	30
المطلب الأول: الاتفاقيات خاصة بالبيئة البرية	31
المطلب الثاني: اتفاقيات المجال البحري	34
المطلب الثالث: اتفاقيات المجال الجوي	37
المحور الثالث:ابرز المشاكل البيئية العالمية	47
المبحث الأول:مشكلة فقدان التنوع البيولوجي	47
المطلب الأول:تعريف التنوع البيولوجي	47
المطلب الثاني :أسباب فقدان التنوع البيولوجي	48
المبحث الثاني:مشكلة التغيرات المناخية	49
المطلب الأول:التعريف بالتغيرات المناخية	50
المطلب الثاني:أسباب التغيرات المناخية	51
المطلب الثالث:واقع مشكلة التغيرات المناخية	53
المبحث الثالث: مشكلة التلوث	57
المطلب الأول : تعريف التلوث البيئي	58
المطلب الثاني: عناصر التلوث	59

المطلب الثالث: أنواع التلوث	62
المحور الرابع:آليات حماية البيئة على المستوى الدولي	68
المبحث الأول: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة	68
المطلب الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة	69
المطلب الثاني: الوكالات المتخصصة	81
المبحث الثاني: المنظمات الإقليمية	84
المطلب الأول: منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD	85
المطلب الثاني: الاتحاد الأوروبي:	86
المطلب الثالث: اتفاق التبادل الحر لأمريكا الشمالية	86
المبحث الثالث: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية البيئة	87
المطلب الأول: منظمة السلام الأخضر	87
المطلب الثاني: الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة والموارد الطبيعية:	92
المطلب الثالث: المنظمات البيئية الإقليمية غير الحكومية:	95
قائمة المراجع	97
الفهرس	104